جامعة قطر

كليّة القانون

نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية

إعداد

إيمان عادل محمد آل اسحاق

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير ٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ

©٢٠٢٤. إيمان عادل محمد آل اسحاق. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة إيمان عادل محمد آل اسحاق بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور/ خالد صالح الشمري

المشرف على الرسالة

_____

أ.د. ياسر اللمعي

مناقش

_____

أ.د. رنا العطور

مناقش

_____

د. إياد هارون

_____

مناقش

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

إيمان عادل محمد آل اسحاق، ماجستير في القانون العام:

يناير ٢٠٢٤.

العنوان: نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية

المشرف على الرسالة: الدكتور/ خالد صالح الشمري

تتناول هذه الدراسة التحليلية المقارنة أحد أهم المواضيع البحثيّة وأدقّها؛ ألا وهو نظام المُفاوضة على الاعتراف وأثرهُ على الدعوى الجنائيّة. ذلك أنّه يحقُّ القول عن صوابٍ، إنّ هذه الآليّة القانونية لها الأثر الكبير على الدعوى الجِنائية والعمليّات القضائيّة بصِفةٍ عامةٍ، على اعتبار أوّلي قوامهُ الرئيس؛ أنّ الاعتراف ما هوَ إلاّ أداة قانونيّةٍ هدفها بالمقام الأوّلِ تحفيزُ المُتّهمين على الاعترافِ بجرائهم والتعاونِ مع السّلطات القضائيّة.

عِلاوةً على ذلك، فإنّ أحدَ أهمّ الآثار الإيجابيّة المُترتّبة على الاعتراف؛ هو التسريعُ في عمليّات العدالةِ الجِنائيّةِ، من خِلال ذلك التعاون المُتوقّعِ من لدُنِ المُتّهم، وهو أمرٌ من شأنهِ أنْ يُمكّنَ المُدّعي العام من صرفِ وتوجِيهِ مواردهِ صوبَ القضايا ذات الأهمية الأكبر باقتدارٍ وفعاليّةٍ.

إنّ موضوع دراستنا يكتسب وجاهته البحثية والعلمية، من خلال تلك المُفارقة القائمة في الموضوع المدروس، حيث يُمكن أن يُثيرَ نظام الاعتراف –ناهيك عن المزايَا السابق ذِكرها–جُملةً من الإشكالات ذاتُ الصِّلةِ الوثيقةِ بالتعذيبِ، أو الضغطِ الذي يُسلّط على المُتّهم بُغيةَ الاعتراف بجرائم لم يرتكبها. وهو أمرٌ يستوجبُ في اعتقادنا من المُشرّع الوطني ضرورة العمل على توفيرِ ضماناتٍ قانونيّة وتشريعيّة لازمة وصارمة؛ ضَمانًا للشفافيّة المنشودة وتحقيقًا للعدالةِ المُنجزة.

في ضوءِ هذه المُفارقة السابق ذكرها، تأتي هذه الدراسة لتُلقي الضوء على نِظام المُفاوضة وأثرهُ على الدعوى الجِنائيّة، في كُلٍّ من النّظامين الانجلوسكسوني واللاتيني، ومعرفةِ مدى مُلاءمته وإمكانيّةِ تطبيقهِ على النظام القانوني القطري.

وقد توصّلت هذه الدراسة التحليلية المُقارنة إلى نتائج وتوصيات قيّمة، جاءت نتيجة إعمال فعلي القراءة والتحليل ضِمن مباحث ومطالب انشغل كُلّ منها بالبحث والتقليبِ بأحد المسائلِ المُرتبطة بالموضوع المدروس، والإشكاليّات التي تُثيرها.

ABSTRACT

The Plea Bargaining System and its Impact on the Criminal Proceeding

This comparative analytical study addresses one of the most precise and significant research topics, notably the plea bargaining system and how it influences criminal proceeding. This is because it is accurate to argue that this legislative mechanism has a substantial impact on criminal prosecution and judicial processes generally, given that Its essential principle is that confession is nothing more than a legal technique used to persuade the accused to admit guilt and work with the legal system.

Moreover, one of the most significant benefits of confessions is the expediting of the criminal justice system through the cooperation of the accused, which would allow the public prosecutor to use and direct his efforts towards cases of the greatest importance.

The paradox that exists within this field of study gives rise to the paradoxical nature of our topic, as the plea system, despite the advantages already mentioned, can also lead to a number of problems such as torture, or the pressure exerted on the accused to confess crimes he did not commit. We think that the national legislature needs to work hard to give the required and stringent legal and Legislative guarantees. The higher purpose of which is to maintain the required transparency and to uphold the established standards of justice.

Given the aforementioned paradox, the purpose of this study is to clarify the bargaining system and its effects on criminal cases in both the Anglo-Saxon and Latin systems, as well as to assess its applicability and potential application to the legal system of Qatar.

This comparative analytical study has achieved valuable findings and recommendations as a result of the applying research and analysis to themes and requirements, each of which was

concerned with understanding and analysing one of the issues connected to the subject under study, and the issues it raises.

شكر وتقدير

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أشكر الله تعالى وأحمده على توفيقه لي بإتمام هذا العمل.

والشكر موصول إلى كلية القانون بجامعة قطر، وكافة أساتذتها الأفاضل وإداريها على مدّ يد العون والمُساعدة لكافة أبنائها الطلبة. فلها مني جليل التقدير والعرفان.

جزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف/ الدكتور خالد صالح الشمري على تفضّله بقبول الإشراف على هذه الرسالة. كما نثمّنُ جميع جُهوده المبذولة؛ توجيهًا وعناية، نُصحًا وإرشادًا. له منّي كلّ التقدير والاحترام.

خِتامًا، نوجّه أجزى عبارات العرفان لزملائي الطلاب بجامعة قطر ولكلّ من قدّم لنا يد المُساعدة من قريبٍ أو بعيد.

الإهداء

إلى من ربياني وأحسنا تربيتي... والدتي ووالدي حفظهما الله

إلى ساعدي وسندي وعضدي.... إخوتي وأخي حفظهم الله

إلى رفيق دربي ومن أشد به أزري... زوجي حفظه الله

إلي من شق طريق النجاح معي... زملائي وزميلاتي حفظهم الله

إلى وطني الغالي قطر

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

الفهرس

شكر وتقدير ..... ز

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

المبحث الأول: نظرة عامة على نظام المفاوضة على الاعتراف 7

المطلب الأول: ماهية نظام المفاوضة على الاعتراف 9

الفرع الأول: التعريف بالاعتراف 9

الفرع الثاني: مفهوم المفاوضة 11

الفرع الثالث: مفهوم المفاوضة على الاعتراف 13

الفرع الرابع: مزايا نظام التفاوض على الاعتراف 17

الفرع الخامس: عيوب نظام التفاوض على الاعتراف 18

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف 21

الفرع الأول: اتفاق رضائي بين المتهم والنيابة العامة (ذو طبيعة تعاقدية) 21

الفرع الثاني: مفاوضة الاعتراف صلح بين سلطة الاتهام والمتهم 22

الفرع الثالث: مفاوضة الاعتراف صورة مبسطة للحكم الجنائي 23

الفرع الرابع: مفاوضة الاعتراف من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية 24

الفرع الخامس: مفاوضة الاعتراف قرار قضائي ذو طبيعة خاصة 25

الفرع السادس: مفاوضة الاعتراف من بدائل الدعوى الجنائية ولها أثر الحكم والأوامر القضائية 25

المطلب الثالث: التمييز بين نظام المفاوضة على الاعتراف والنظم القانونية المشابهة له 27

الفرع الأول: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والصّلح الجنائي 28

الفرع الثاني: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والتصالح الجنائي 31

الفرع الثالث: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والوساطة الجنائية 32

المبحث الثاني: نطاق نظام المفاوضة على الاعتراف 36

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لنظام المفاوضة على الاعتراف 37

المطلب الثاني: النطاق الاجرائي لنظام المفاوضة على الاعتراف 50

الفرع الأول: المتهم 50

الفرع الثاني: مُمثل الادعاء أو الاتهام..... 54

الفرع الثالث: القاضي 56

الفرع الرابع: المجني عليه..... 57

المبحث الثالث: ضرورة نظام المفاوضة على الاعتراف في النظام القانوني القطري 59

المطلب الأول: قراءة في وضع التشريعات القطرية الجنائية 61

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف 77

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق نظام المفاوضة على الأعتراف في دولة قطر 85

الخاتمة 90

أولاً: النتائج..... 90

ثانيًا: التوصيات..... 92

قائمة المصادر والمراجع..... 95

اولاً: التشريعات والقوانين..... 95

ثانياً: المراجع العامة 95

ثالثاً: المراجع المتخصصة..... 95

رابعاً: المجلات والدوريات 98
خامساً: أحكام قضائية 101
سادساً: المواقع الإلكترونية 103
سابعاً: الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) 104
ثامناً: المراجع الأجنبية 105

المقدمة

موضوع البحث

تمرّ الدعوى الجنائية بمرحلتين أساسيتين، مُنطلقها مرحلة التحقيق الابتدائي، ومُنتهاها مرحلة المُحاكمة. ولا غرو إنْ قُلنا، إنّ الدعوى خلال هاتين المرحلتينِ تمرُّ بالعديد من الإجراءات، وهي إجراءاتٌ غَالبًا ما تتّسِمُ بالجمودِ. أضِفْ إلى كونها، تُمثّلُ عبئًا حقيقيًا يُثقِلُ كاهِل المحاكم جرّاء إطالةِ مُددِ التقاضي؛ وهو أمرٌ من شأنه أنْ يُسْهِمَ بداهةً في تراكمِ القضايا. وعليهِ، يُمكن القول عن وجاهةٍ، إنّ هذا الواقعَ القائم يعمل بشكلٍ مُباشرٍ على الحدِّ من فعالية العدالة الجنائية، وعرقلةِ تحقيق العدالة الناجزة التي تقتضي الوُصول السريع إلى الحقيقة. كما أنّها تُشكِّل ضياعًا للجهد، وإهدارًا للوقت، وزيادةً في النفقات.

وتأسيسًا على ما تقدّم، فقد دعت الضرورة إلى إيجاد حُلولٍ جِذريّة وفعّالةٍ؛ تسدُّ مَا يَعترِي النظام التقليدي للدعوى الجنائية من سلبياتٍ وتَحدُّ من آثاره، وذلك من خلال البحث عن إجراءات مُوجزة ونُظمٍ مُختصرة لإنهاء الدعاوى الجنائية. وبِناءً عليه، ظهر نظامٌ جديد هدفهُ الرئيس؛ تعزيز تحقيق العدالة الجنائية بوجهٍ عام، وتقليصُ هذه الإجراءات وتسريعها بوجهٍ خاص؛ وهو ما يُعرف بنظام التفاوض على الاعتراف. بيدَ أنّ أهداف هذا النظام -ولاسميا الإيجاز والسرعة في الإجراءات- قد تُعارض بظاهرها مصلحة هامة تتّصِلُ أساسًا

بمصلحة المتهم، ذلك أنّها قد تُخلّ بحقوق أساسية دستورية؛ منها الحق في الدفاع، والحق في المحاكمة، إذا ما تمّ تطبيقها دون دراسة كاملة والقيام بموازنة بينها وبين مصلحة المجتمع والدولة في العقاب.[1]

وفي ذاتِ السياقِ الناظِمِ، لابُدّ من الإشارة إلى أنّ العديد من الدولِ اتّجهت إلى هذا النظام، وأخضعت أنظمتها القانونية له، وسطّرت لنا تنوّعًا وتباينًا في تطبيقه. وبناءً على ذلك، سوف نتطرّق في هذه الرسالة محلّ دراستنا، إلى نظامين، هما: النظام الانجلوسكسوني متبنين الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا له، والنظام اللاتيني مستعينين بالجمهورية الفرنسية نموذجًا له؛ وذلك للبحث في أثر نظام المُفاوضة على الاعتراف على الدعوى الجنائية، وما إذا كانت سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية أم مُجرّد قيدٍ يُقيّدها، وذلك لمعرفة مدى مُلاءمة النظام وإمكانية تطبيقه على النظام القانوني القطري.

أولًا: إشكالية الدراسة:

على الرغم مِمّا يتميّز به دورُ نِظام المفاوضة على الاعتراف من تحقيق الفعالية للدعوى الجنائية، من خلال تبسيط إجراءتها وسُرعة إنهائها، إلاّ أنّ هناك جدلًا قائمًا بشأن مدى مشروعيته وتحقيقه للمُوازنة بين حقوق المتهم والمجني عليه؛ هذا إلى جانب عدم تبني المشرع القطري لهذا النظام، وبالتالي عدم تنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ثانيًا: تساؤلات الدراسة:

---

[1] ناصر رشيد دبوس وعبد الحميد علي زرؤم، الرؤية الإسلامية المقاصدية للمفاوضات السياسية: دراسة تحليلية للمفاهيم النظرية العامة، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الاسلامية الماليزية، المجلد 17، العدد 1، يونيو 2020م، ص206.

تصبو الباحثة من خلال هذه الرسالة، إلى الإجابة على الإشكاليات البحثيّة التي نُلخّصها في التساؤلات التالية:

- ماهية نظام المفاوضة على الاعتراف في الدعوى الجنائية؟
- ما الفرق بين هذا النظام وغيره من أنظمة بدائل الدعوى الجنائية؟
- ما هي الآثار المُترتبة من تطبيق نظام المُفاوضة على الاعتراف على الدعوى الجنائية؟
- ما هي الأسُس القانونية التي يقوم عليها نظام المُفاوضة على الاعتراف في القوانين المُقارنة؟
- ما هو دور النيابة العامة والمحكمة في نظام المُفاوضة على الاعتراف في القوانين المُقارنة؟
- ما مدى كفاية نُصوص القوانين القطرية الحالية لتطبيق نظام المُفاوضة على الاعتراف؟
- ما مدى الحاجة لإيجاد نظام المُفاوضة على الاعتراف في النظام القانوني القطري؟
- ما هي التحدّيات التي تُواجه المشرع القطري لتطبيق نظام المُفاوضة على الاعتراف؟

ثالثًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة -والتي تدور حول نظام المفاوضة- في التعرّضِ إلى مسألةِ الاعتراف، والذي يُعدّ من النظم الأسرع في إنهاء الدعوى الجنائية وأبسطِها. ذلك أنّ دورهُ ينعكس على المُحاكمات فيُسرّعها، وكذا على الأجهزة القضائية؛ فيُخفّف من أَعبائِها. ومن هنا، ظهرت الأهمية التي دعتنا إلى دراسة هذا النظام، وإلقاء الضوء عليه لمُحاولة تبنّيه في النظام القانوني القطري؛ وذلك لمُواجهة أبرز المُعوقات التي تَحُولُ دون تحقيق العدالة الناجزة وتعزيزها، والتي يُجسِّدُ بُطء إجراءات التقاضي الذي تُعاني منها المحاكم القطرية إحدى صُورها. ومن أجل كلّ ذلك، جاءت هذه الدراسة للبحثِ في هذا الموضوع، وإيجاد النصوص التي تُوائِم النظام القانوني القطري وتتماشَى معهُ.

رابعًا: منهجية الدراسة:

توسّلت الباحثة في هذِه الدراسة بمناهج مُتنوعة، هي:

1. المنهج الوصفي التحليلي: استعنا به لوصف نظام التفاوض على الاعتراف، وبيان مزاياه وعيوبه. هذا إضافةً إلى تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء الوطنية والمُقارنة.
2. المنهج المُقارن: استعرضنا فيه اتجاه دولة قطر من نِظام التفاوض على الاعتراف، إضافةً إلى الانفتاح على اتجاهات بعض الدول الأخرى ونظمها القانونية والقضائية المُتعلّقة بهذا النظام.
3. المنهج التاريخي: تجلّى في تناول نشأة نظام التفاوض على الاعتراف، وتطوّره عبر الزمن.

الدراسات السابقة:

دراسة " محمد عبد الستار الشاذلى، أثر مفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام: دراسة جنائية مقارنة، أطروحة (دكتوراه) –جامعة حلوان. كلية الحقوق، 2021م.

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهج المقارن، ذلك أنّ الدراسة التي قام بتسطيرها بالأوراق، كانت تُعبّر عن مُفاوضات الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مقارنة بكيفية استخدامها في التشريع والقانون المصري، وذلك يظهر من خلال نتائجها، والمُتمثِّلة في التالي:

1. إنّ نظام مُفاوضات الاعتراف يُعدُّ نظامًا قديمًا وليس مستحدثًا. ويرتدّ محضن نشأته وجُذورِهِ تاريخيًا؛ إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
2. إنّ بداية ظهور مُفاوضات الاعتراف؛ كانت بأمريكا. وقد كان جورج فيتشر من المُبادرين الأوائل الذين دعا إلى اللّجوء إليه. وكان هذا النظام أثناء بداية تطبيقِهِ، محلّ جدلٍ كبيرٍ من قبل المحكمة العليا بالولايات المتحدة، عِلاوةً على مُلاقاتِهِ لهُجومٍ كبيرٍ في بداياته الأولى. ثم بعد فترة من الزمن، بدأت المحكمة العليا تعترِفُ بمشروعيتهِ.

3. إنّ مدلول التفاوض على الاعتراف وفقًا للمفهوم الأمريكي، كان يتمّ عن طريق المساومة بين السلطة القضائية والمتهم؛ بهدف الوصول إلى حلّ وِدّي للنزاع.
4. إنّ مُفاوضات الاعتراف التي كانت تتمّ بين المتهم كطرفٍ، وبين النيابة العامة كطرف آخر، تعدُّ في حقيقتها بمثابة صفقة قانونية بينهما، ويترتب عليها نجاحٌ للطرفين في تحقيق غايتهما المرجوة. ولقد كانت هذه الصفقة تتخذ إحدى الصورتين التاليتين: الأولى، إسقاط التهم المُوجهة إلى المتهم. والثانية، تغيير وصف التهمة باللجوء إلى وصف قانوني أخفّ من الناحية العقابية.

والمُلاحظ أنّ هذه الدراسة تهتم بأ**ثرِ مُفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام، بينما دراستي تتناول نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية وفقا لأحكام القانون القطري.**

دراسة: منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية فى الإجراءات الجنائية : دراسة مقارنة ، اطروحة (دكتوراه) – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، 2016.

استخدم الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن، وقد تمّ فيها تناول العرض الموجز للتطور التاريخي للعدالة الرضائية. وقد قسّمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام: استعرض في القسم الأول، ماهية الصلح الجنائي، حيث تمّت معالجته في بابين: عالج في أولهما، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي. وفي الثاني، تصدى لتقييم الصلح الجنائي. وخصّص القسم الثاني للحديث عن النطاق القانوني للصلح الجنائي، حيث تم تناوله من خلال بابين: أوّلهما عن التصالح الجنائي. وثانيهما عن الأمر الجنائي. ثم خصص الباحث القسم الثالث للحديث عن الصلح الجنائي بين الأفراد، فتناوله في بابين: أولهما، عرض فيه لجرائم الأفراد. وخصّص ثانيهما للوساطة الجنائية. ثم ضمَّن خاتمة البحث جُملة من النتائج وبعض التوصيات، خلص فيها إلى مدى الأهمية التي يحظى بها موضوع العدالة الرضائية في وقتنا الحاضر في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية تجاه أزمة العدالة الجنائية.

والملاحظ، أنّ هذه الدراسة تتشابه مع دراستي من حيث الموضوع، إلا أنّ موضوعها أشمل من نظام التفاوض على الاعتراف. كما **أنّ دراستي تتناول نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية وفقا لأحكام القانون القطري.**

دراسة: بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018، الجزائر.

تناول هذا المقال نظام التفاوض على الاعتراف، من حيث التعريف ومقوماته، هذا إلى جانب عيوبه ومميزاته، وانتهى بتقديم بعض المقترحات للمشرع الجزائري. والملاحظ أنّ هذه الدراسة تهتمّ بدراسة نظام **التفاوض على الاعتراف وفقا للقانون الجزائري والمقارن، بينما دراستي تتناول نظام المفاوضة على الاعتراف وأثره على الدعوى الجنائية وفقا لأحكام القانون القطري.**

خطة الدراسة:

وعلى ذلك، فإننا نستعرض خطة دراسة هذه الرسالة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نظرة عامة على نظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الأول: ماهية نظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الثالث: التمييز بين نظام المفاوضة على الاعتراف والنظم القانونية المشابهة له

المبحث الثاني: نطاق نظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لنظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الثاني: النطاق الاجرائي لنظام المفاوضة على الاعتراف

المبحث الثالث: نظام المفاوضة على الاعتراف في النظام القانوني القطري

المطلب الأول: قراءة في وضع التشريعات القطرية الجنائية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الأول

نظرة عامة على نظام المفاوضة على الاعتراف

تمهيد وتقسيم

إنّ نظام المُفاوضة على الاعتراف في الجرائم، هو نظامُ شبيهٌ إلى حدٍّ ما بنظام التفاوض المدني على العقد بين طرفيه، والذي يتمّ بإيجابٍ وقبولٍ بين النيابة والمتهم؛ وذلك بأنْ يعرض كلُّ طرفٍ على الآخر اقتراحات. كما يحدث في التفاوض على السعر في عقود البيع؛ بأن يبالغ المشتري في خفضه، ويُبالغ البائع في رفعه، وشيئا فشيء قد يتفقان على سعر وسط.

وكما هو الحالُ في التفاوض على العقد، يتولّد من نِظامِ التفاوض على الاعتراف وجهٌ قانونيّ، ناهيك عن نتائج مُهمّة مُتعلّقة بقصدِ المتعاقدين. ولا غرو إنْ قُلنا، إنّ من أبرز نتائج نظام التفاوض على الاعتراف؛ هو–في غالبية الأحوال–إصدار حُكمٍ بإدانةِ المتهم والتحضير لصُدور هذا الحكم، مع مراعاة أن هذا الأمر يختلف من النظام الانجلوسكسوني إلى النظام اللاتيني حيث أن هناك صور متنوعة في النظام اللاتيني، كما يختلف حسب مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فقد ينطبق في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق فللنيابة العامة– أو قاضي التحقيق– أن يقرر بألا وجه لاقامة الدعوى في ظروف وشروط معينة. هذا عِلاوةً على أثر جوهري آخر؛ هو تقصير إجراءات الدعوى الجزائية.

ومن الضرورة بمكان، الإشارة إلى أنّ التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام في شروط وطريقة تطبيقه[1] غلبَ عليها الاختلاف والتنوّع. وعليه، فإنّ دراسة نظام التفاوض على الاعتراف، تقتضِي أنْ نتطرّق بدايةً إلى بيان ماهيته (المطلب الأول)، ثمّ توضيح طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، لنخلص إلى تمييزه عن النظم القانونية المشابهة له (المطلب الثالث)، وذلك على النحوِ التالي:

---

(1) JOHN P. RICHERT, La procédure du «Plea bargaining en droit América in, Rév. Sc. Crime, DALLOZ, Paris, N° 2 Avril –Juin, 1975, P. 75.

المطلب الأول

ماهية نظام المفاوضة على الاعتراف

نتناول في هذا المطلب التعريف بالمفاوضة على الاعتراف، وذلك من خلال: بيان مفهوم الاعتراف (الفرع الأول) والمفاوضة (الفرع الثاني)، ومُصطلح المفاوضة على الاعتراف (الفرع الثالث)، ثمّ بيان مزاياه (الفرع الرابع) والوقوف عند عيوبه (الفرع الخامس)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالاعتراف

لغة: "اعتراف (مفرد): ج اعترافات (لغير المصدر): 1- مصدر اعترفَ إلى/ اعترفَ بـ. 2- (قن) إقرار المدّعي عليه أو المتَّهم صراحة أو ضمنًا بصحة الوقائع المنسوبة إليه أو المطلوبة منه "كان اعتراف الجاني مفاجأة للمحكمة" الاعتراف سيِّد الأدلَّة: اعتراف الجاني بجريمته أقوى دليل. • الاعتراف بالواقع: (سة) اعتراف حكومة بحكومة ناشئة اعترافًا مؤقّتًا بالأمر الواقع دون أن ينشأ عنه تبادل التَّمثيل بين الدَّولتين."[1]

هذا وقد عرّفت المادة (302) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م الاعتراف بأنه: "الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر

---

[1] د/ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، معاجم، عالم الكتب – القاهرة · سنة النشر: 1429 – 2008، و متاح أيضا على الرابط التالي:

https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81

تمت زيارة الموقع في 2023/7/5.

عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه. ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له. ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً"[1].

ومن ثمّ، فإنّ الاعتراف هو:" إقرار المتهم بنفسه على نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يعتبر من أعظم الأدلة تأثيراً في نفس القاضي وأقواها حمله على الحكم بالإدانة؛ أي إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفه إقراراً صريحا لا مواريه فيه ولا تضليل، أي الاعتراف التلقائي الصادر من المتهم على نفسه، بمعني أنه تعبير عن إرادة الإفضاء بمعلومات عن التهمة المنسوبة إليه وقبول النتائج التي تترتب على إقناع القضاء بفحوى هذه المعلومات [2].

وقد عرّفته محكمة التمييز القطرية أيضًا بأنه:" ... ولا يغير من الأمر إقرار الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بأن المجني عليه اصطدم بالسيارة التي كان يقودها، ذلك لأن الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة وهو الأمر الذي أنكره الطاعن"[3].

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه: " 2–من المقرر أن الاعتراف لا يعوّل عليه –ولو كان صادقاً–متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، وأن الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيراً على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. لما كان ذلك وكان الإقرار المنسوب إلى الطاعن المؤرخ في 2002/9/16

---

[1] المادة (302) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م.

[2] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 43؛ أيضا د/ أحمد عوض بلال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 1021؛ د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 206.

[3] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 219 لسنة 2007م، تمييز جنائي، جلسة 2008/11/14م، متاح على الرابط التالي: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1

والمقدم من الشركة المجني عليها يعتبر إقراراً غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاض الموضوع الذي له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة في الإثبات. كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة التمييز متى كان تقديره سائغاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل في إدانة الطاعن على الإقرار المنسوب إليه ولم يرد على دفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع"[1]. وتُعرّف الباحثة الاعتراف بأنه: " إقرار المتهم بنفسه على نفسه مختارا غير مكره بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة أو جهات التحقيق".

الفرع الثاني: مفهوم المفاوضة

لغة: "(فاوضه) في الأمر مفاوضة بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق وفي الحديث بادله القول وفي المال شاركه في تثميره. و(فوض) الأمر إليه جعل له التصرف فيه والمرأة زواجها تزوجت بلا مهر (تفاوضا) فاوض كل صاحبه. و(الفوضة) اسم من المفاوضة. (المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق" [2].

---

[1] محكمة التمييز القطرية، الطعن: رقم 54 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة 2005/10/3- متاح على الرابط التالي: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=658&gcc=1

[2] المعجم الوسيط، معاجم، متاح على الرابط التالي: معنى و شرح تفاوض في في المعجم الوسيط معجم عربي عربي و قاموس عربي عربي(maajim.com)

وبالرجوع إلى المشرع القطري، فإنّه لم ينص على تعريفٍ خاصٍ بالمُفاوضة، ولكن هذا الأمر لا يُحمل على كونه ضربًا من التقصيرِ من جِهتهِ، ذلك أنّ وضع التعريفات ليس من عمل المشرع، وإنما هو من عملِ الفقه. وبالعودةِ إلى الفقه، يتّضِحُ جليًّا أنّهم لم يتّفِقُوا على تعريفٍ مُوحّدٍ فيما بينهم، حيث تعدّدت وتباينت بينهم.

وبناءً على ما تقدّم، فقد عرّف البعض من الفقه المفاوضات بأنها: "حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن خلاف معين"[1]. في حين عرّفها البعض الآخر، بأنها: "عملية تطرح فيها، وفي حضور كل أطراف العلاقة أو ممثليهم، مقترحات ووجهات نظر حول مسائل معنية، لغرض التوصل إلى الاتفاق حولها، بما يحقق المصلحة المشتركة للأطراف"[2].

كما قِيل بأنها: "التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الأطراف المتفاوضة وحل ما بينها من مشكلات أو تقريب وجهات نظرها بأسلوب حضاري"[3].

ولعلّنا لا نُجانبُ الصواب، إنْ قُلنا إنّ ما سبق ذكره؛ هو تعريف المفاوضات التقليدية. أما المُفاوضات الإلكترونية، فقد عُرّفت بأنها: "تبادل بدون حضور مادي متعاصر لأطراف التفاوض، باستخدام وسيلة سمعية

---

[1] الباحث/ جعفر بوجمعة، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند– البويرة، الجزائر 2015، ص 9.

[2] د/ حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1994م، العدد 190، ص 60.

[3] د/ حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 1993م، ص 11 وما بعدها.

بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية، بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات".[1]

يتّضح ممّا سبق، أنّ المفاوضات–سواء التقليدية منها أو الإلكترونية–هي وسيلة لتقريبِ وِجهات النظر بين أطرافها، وتحقّق التفاهم بينهم، مثلها في ذلك مثل الوساطة على النحو الذي سيأتي بيانه. هذا عِلاوةً على كونها، عملية تتكوّن من عِدّة مراحل أبرزها: تشخيص القضية وتحديدها، ثم تهيئة مناخ التفاوض، وقبول الأطراف المتنازعة للتفاوض، ثم بدأ عملية التفاوض، وأخيرا التوصل إلى اتفاق ومتابعة النتائج [2].

الفرع الثالث: مفهوم المفاوضة على الاعتراف

نشأ نظام التفاوض على الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأُطلق عليه مُسمّى " Plea Bargaining "، وترجمته إلى العربية " مفاوضات المرافعة "[3]؛ بمعنى أنْ يتمّ الترافع أمام المحكمة على أساس نتائج المفاوضات التي تمّت بين المتهم ودفاعه من جهة، ومُمثّل الادعاء العام من جهة ثانية، والتي تنتهي بإحدى الأمرين: إمّا أن يمثل المتهم أمام المحكمة على أساس أنه مذنب، أو أن يمثل على أساس أنه غير مذنب. غير أنه حوالي 90 إلى 95 بالمائة من القضايا، يتمّ حلّها عن طريق نظام التفاوض في أمريكا.

---

[1] الباحث/ حمودي ناصر، التفاوض في العقود الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002م، ص 114.

[2] د/ فاطمة حمدي، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م، ص 56

[3] ترجمته بالفرنسية" Négociation de plaidoyer".

ومن المفيد الإشارة في ذات السياق الناظمِ، إلى أنّه قد تمّ إدخال هذا النظام في القانون الفرنسي بمُسمّى: comparaitre sur reconnaissance préalable de culpabilité؛ أي مثول المتهم وفقًا لاعترافه بالإذناب [1].

وعامةً، يُطلق على هذا النظام تسميات عديدة، منها: "الاعتراف بالإذناب"، و"الاعتراف تحت المساومة" و"الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة"، و"الاعتراف تحت المفاوضة"، و"المثول المشرط بالاعتراف السابق"، و"صفقات الدفع". غير أنّ مصطلح "التفاوض على الاعتراف"، هو المصطلح الأكثر توافقًا مع المعنى المقصود على النحو الذي سيأتي بيانه [2].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ المصطلح الأول؛ وهو اصطلاح "الاعتراف المسبق بالإذناب" قد سعى الفقه الفرنسي إلى إعطائه طابعًا فرنسيًّا خاصا به، وطيه في إطار مضمون لغوي باللغة الفرنسية، وهو: " comparaitre sur reconnaissance préalable de culpabilité " واختصاره (C . R. P.C). إلاّ أنّ ما اشتهر به مصطلح أو بمعنى أدق إجراء " الاعتراف المسبق بالإذناب أو مثول المتهم وفقا لاعترافه بالإذناب "؛ هو تسميته الأنجلو – سكسونية التي ما زالت هي المُسيطرة على الشروحات والمؤلفات الفقهية والأحكام القضائية، والتي يُطلق عليها اصطلاح " Plaider coupable "[3].

---

[1] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص 57.

[2] Bureau of Justice Statistics (2005). State Court Sentencing of Convicted Felons Washington, DC: U.S. Department of Justice; Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse de doctorat, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT (E.D. 41), BORDEAUX, France, 2014.

[3] D.LIGER, Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers? Gaz . Pal. 2004, doct., P. 1554.

وقد عرّف البعض التفاوض على الاعتراف، بأنه: "مفاوضات تجري بين المتهم والنيابة العامة قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما، يعترف المتهم بمقتضاه بالتهمة الموجّهة إليه نظير حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا، مثل تغيير وصف التهمة الأشد واستبداله بوصف أخف، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية"[1]. في حِين عرّفه البعض الآخر بأنه: "نظام يقوم على الاعتراف المسبق بارتكاب الجريمة، ويتم بواسطته إجراء تسوية قضائية بين المتهم والنيابة العامة ترضي الطرفين، رهنًا بموافقة المحكمة، ومقابل اختصار الإجراءات يحصل المتهم على مزايا، مثل تخفيف العقوبة بسبب إسهامه في حسن سير العدالة الجزائية، كما هو متبع في فرنسا"[2]. كما قِيل إنه: "إجراء غير رسمي يقره القضاء ينطوي على اتفاق الاتهام والدفاع على تخفيض أدلّة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب، وهذا التعريف محل اعتبار في إنجلترا وويلز"[3].

كما عرّفه بعضٌ من الفقه وفقا للقانون الأمريكي، بأنه: " عبارة عن اتفاق يبرم بين المتهم وجِهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد مرتكبها أمام المحكمة مقابل تنازل جهة

---

[1] د/غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مصر، ع 12، 1992م، ص 393.

[2] د/ سعد الستاتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع 11، 2015م، ص 71.

[3] د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الكويتية، مج 32، ع 4، 2008م، ص 280.

الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة. ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة"[1].

تأسيسًا على ما تقدّم، يُمكن القول، إنّ جوهر هذا النظام؛ هو مُفاوضات تتمّ بين السلطة القضائية والمتهم، بأن يعترف بالتهمة المنسوبة إليه مقابل استفادته من بعض المزايا، أو يكشف عن شركائه، أو تقوم النيابة بتغيير وصف التهمة إلى وصف أخف؛ كأنْ يتمّ تعديل التهمة من جريمة اغتصاب إلى الضرب والجرح، أو من القتل العمد إلى القتل الخطأ، أو إسقاط الظروف المشددة لجريمة السرقة، أو أن تقف النيابة في صف المتهم بأن تطلب من القاضي تخفيف الحكم دون تغيير وصف التهمة أو أي مزايا أخرى ضمن الحدود التي يرسمها القانون [2].

ومن جِهتها، تُعرّف الباحثة نظام التفاوض على الاعتراف بأنه:" أحد بدائل الدعوى الجنائية يقوم على مفاوضات تجري بين المتهم و سلطة الاتهام (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ينتهي بعقد اتفاق يقره القضاء يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو على باقي مرتكبي الجريمة من المساهمين فيها، مقابل حصوله على بعض المزايا، مثل تغيير التهمة الأشد واستبدالها بعقوبة أخف واختصار الإجراءات الجنائية المتخذة ضده".

---

[1] د/ مشاري خليفة عبدالله العيفان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة : القسم الأول ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، العيفان، مشاري خليفة عبدالله، مج 31 , ع 6، 2017م، ص 416.

الفرع الرابع: مزايا نظام التفاوض على الاعتراف

بالاطلاع على إجراءات هذا النظام، قد تتبادر إلى الأذهان من الوهلة الأولى أنّ المبادئ السامية للعدالة قد تمّت التضحية بها، وأنّ قِيمها النبيلة قد تمّ إهدارها، حيث قد تتساءل العقول كيف للعدالة الجنائية أنْ تتنازل بما لها من إمكانية هائلة عن مكانتها الرفيعة لتتفاوض مثلها مثل أيّ سمسار في صفقة ما؟ إلاّ أنّ هذا النظام، لا يكاد يخلو من المزايا والأهداف العالية، على نحو ما يلي بيانه:

1. يهدف نظام التفاوض إلى تبسيط الإجراءات؛ ممّا يُخفّف العبء على الجهاز القضائي ويؤدي إلى التسريع في المحاكمات. وهذا ما تدعوا إليه الاتفاقيات الدولية؛ أَلاَ وهو العدالة الناجزة. فمِمّا لا شك فيه، أنّ هذا النظام خفّف إلى حدٍّ مَا، من أزمة العدالة الجنائية من حيث الكم على الأقلّ، من خلالِ تبسيط الإجراءات وتقليصها، ممّا أدّى بدورهِ إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاة ومُعاناتهم مع الكمّ الهائل من القضايا التي تنتظر الفصل فيها، وما يتطلّبه ذلك من جهد ووقت ونفقات، وهذا ما أدّى إلى زيادة فعالية العدالة الجنائية.

2. قلّص نظام التفاوض من مُعاناة المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة لمدة طويلة، وما يتركه ذلك من آثار نفسية عليهم.

3. يُؤدي نظام التفاوض، إلى تقليص حالات حبس المتهمين مؤقتا في انتظار محاكمتهم، ويُقلّل من المصاريف التي تُنفق في جمع الأدلة والتي يتمّ تحميلها للمتهمين بعد ذلك.

4. يُجنِّبُ نظام التفاوض الخزينة التكاليف التي تتطلبها إجراءات الفصل في الدعوى إذا ما انتهت المتابعة بالبراءة [1].

---

[1] في 1 أكتوبر 2004م دخل نظام التفاوض على الاعتراف حيز التطبيق في فرنسا، وتم الفصل في 2287 قضية بناءً على هذا النظام في أخر ثلاثة أشهر من عام 2004م، و27200 قضية في عام 2005م، و50205 قضية في عام 2006م، وازداد العدد إلى 87733 قضية خلال عام 2016م. فبحساب حجم النفقات التي يمكن اقتصادها عند اتباع هذا النظام يتبين لنا أن اقتصاد 100 يورو فقط عن كل قضية خلال عام 2016م مثلًا يوفر ما يعادل 8773300 يورو. للمزيد انظر: د/ عمر السعيد

5. يحصل المتهم –كما سبق وأن أشرنا–بمُقتضى نظام التفاوض على الاعتراف، على بعض المزايا، مثل: تغيير وصف التهمة الأشد واستبداله بوصف أخف. وعموما يُؤْثِرُ غالبية المتهمين نظام التفاوض أو الوساطة الجنائية؛ ليس بحثا عما يوفره لهم هاذين النظامين من مزايا عملية فحسب، وإنّما ضمانا لسيطرتهم على مصير الخصومة الجنائية أيضا.

6. يكفل نظام التفاوض للمتهمين الاندماج في الوسط الاجتماعي.[1] وفي كل الأحوال، إذا كانت التسوية الجنائية تعدُّمن المزايا الإجرائية التي تُمنحُ للمتهم، فإنه لا يجوز من وجهة نظر الباحثة أن يستفيد منها من لا يحترم رجال تنفيذ القانون.

الفرع الخامس: عيوب نظام التفاوض على الاعتراف

لا شكّ في أنّ أيّ دارسٍ أو باحثٍ مُلمٍّ بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، قد تتبادر إليه للوهلة الأولى أنّ نظام التفاوض على الاعتراف يصطدم بالصورة النمطية التي ترسّخت في ذهنه عن العدالة، وهذا من خلال قيامه بعملية ذهنية، يقوم فيها بإسقاط هذه المبادئ على هذا النظام لتتبيّن له أهم عيوبه، وهي التالي ذكرها:

رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 31؛ بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018، الجزائر، ص 179. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/461/3/1/65126

(1) L. wenga. Eca Wa. Le cadre legal et reglementire de la mediation penale en France . R. D. P. C. 2002, P. 1175; B onaFe – SchmiTT J–P , La mediation penale en France, et aux stats unis, coll, droit en societe recherches et Travaux, 1998, P. 106.

1. صحيح أنّ الحقيقة القضائية لا تكون دائما هي الحقيقية الواقعية، فقد تضع الظروف شخصًا ما في موقف تؤدي به إلى الإدانة (الحقيقة القضائية)، بينما هو بريء (الحقيقة الواقعية)، ورسالة القضاة السامية؛ هي السعي الحثيث لمطابقة الحقيقتين دائما، والنتيجة أنْ لا يدان برئ ولا يبرئ مدان. بيد أنّه في نظام التفاوض على الاعتراف يُدانُ المعترف؛ سواء ارتكب الوقائع أو لم يرتكبها.
2. ترى الباحثة أنّ نظام التفاوض على الاعتراف يستبعد تطبيق مبدأ قرينة البراءة، لأنّ الأصل أنْ يُعامل كلّ مشتبه فيه على هذا الأساس– مهما كانت الشبهات التي تحوم حوله–وعلى جِهة الادعاء أنْ تهدم هذه القرينة بأدلة قطعية. وعند تطبيق نظام التفاوض يُدفع المتهم ليشهد ضدّ نفسه، تحت الإغراء بالاستفادة من بعض المزايا[1].
3. من مبادئ العدالة؛ أنّ الشك يُفسّر لصالح المتهم، والأحكام القضائية تُبنى على القطعية واليقين. إنّ هذه المبادئ يُضحّي بها نظام التفاوض الذي يستهدف في نهاية الأمر إسناد تهمة إلى معترف بها، ولو مع وجود شكٍّ في صِحة ارتكابه للوقائع.
4. من مبادئ العدالة؛ أنْ يُدان المتهم ويُعاقب من أجل الوقائع التي ارتكبها فعلاً، لاَ أنْ يُدان بجرائم أخرى لم يرتكبها. ففي نظام التفاوض يتمّ اللجوء إلى تغيير وصف التهمة من وصف أشد إلى تهمة أخرى وصفها أخف، فيُصبح الوضع مُتناقضًا ويُبرّء من جريمة ارتكبها فعلا ويُدانَ بجريمةٍ أخرى لم يرتكبها.
5. التفاوض على العقوبة فيها إذعان كبير قد يصل إلى درجة الإكراه، فأحيانا تضع ظروف شخص ما في وضعٍ تجتمع ضِدّه كل الأدلة، بالرغم من أنه بريء. وهذا الوضع يجعله في موضع البائس من الحصول على البراءة، فيُذعن حينها ويقبل بعقوبة أخف؛ هربًا من عقوبة قاسية. إنّ هذا الوضع، يجعل السلطة

---

[1] لمزيد عن التفرقة بين المتهم والمحكوم عليه: د/ عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات– المنوفية –مصر– المجلد 2، العدد 1، يونيو 2016، ص 97.

القضائية في موضع المستغل لظروف الأفراد، فلا يُعقل أنْ تحمّل السلطة القضائية الأفراد وزر تراكم الملفات القضائية.

6. نظام التفاوض يُنقِصُ إلى حدٍّ مَا من هيبة السلطة القضائية، وهذا ما يُشعِرُ الأفراد بعدم الأمان، لأنّ الأمر المُفترض أنّ هذه السلطة تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للكشف عن كافة المجرمين وتعقبهم مهما كانت لديهم من حيل، وأنّه لا أحد يفرّ من العدالة، لا أن تنزل هذه السلطة للتودّد إلى المتهم لعله يقبل بعرضها ويجود عليها باعترافه كي تدينه به. وكأنّ السلطة القضائية –بعد أن عجزت عن الوصول إلى الحقيقة–لجأت إلى البحث عن شخص يتحمل الجريمة.
7. مبادئ العدالة تستوجب أن تكون العقوبة من جنس الفعل، إنّ هذا المبدأ يُضحّي به نظام التفاوض؛ أي أنّه غالبًا ما تكون العقوبات غير مُتّفقة مع ما يُقرره المشرع، أو أنه يُحكم على المتهم بعقوبات مُقرّرة لجرائم أخرى وتكون عقوبات مخففة.
8. من مبادئ العدالة، أنّ تقدير العقوبة؛ هو أقدس اختصاصات القاضي التي لا يجوز له التنازل عنها، حيث أنّه لابد أن يكون مستقلا عن أيّ جِهة كانت. لكن في ظِلِّ نظام التفاوض، يتمّ التخلي عن هذه الصلاحيات إلى مُمثل النيابة الذي يتّبِعُ السلطة التنفيذية ولا يتمتع بالاستقلالية [1].

والجدير بالذكر، أنّ **الباحثة** ترى أنّ العيوب السابق ذكرها قد تمّ تخفيفها، من خلال قِيام بعض الأنظمة القضائية بضرورة اعتماد القاضي لهذه التسوية.

---

[1] د/ معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية "دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 718 وما بعدها.

نقول خِتامًا، إنّ هذا المطلب تعلّق أساسًا بالنظرِ في بيانِ ماهية نظام المُفاوضة على الاعتراف من جهة التعريف، واستعراضِ مزاياه والتعرّفِ على عيوبه. ولعلّ ما سبق، يُوجّهنا لِزامًا إلى تحديدِ الطبيعة القانونية لهذا النظام، وهو مدار حديثنا في المطلب المُوالي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لنظام المُفاوضة على الاعتراف، فهناك من يراها ذات طبيعة عقدية (الفرع الأول)، ويُؤكّد آخر بكونها شكلاً من أشكال التصالح (الفرع الثاني)، ويراها غيرهما بأنها صورة مبسّطة للحكم الجنائي (الفرع الثالث)، ومنهم من اعتبرها من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجِنائيّة (الفرع الرابع). في حين ذهب رأي آخر، إلى كونها قرار قضائي ذو طبيعة خاصة (الفرع الخامس). واعتبرها آخرون بأنها من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية التي يصدر عنها حكم جنائي (الفرع السادس). ويُمكننا حصر هذه الاختلافات حول الطبيعة القانونية لمفاوضة الاعتراف، في الآتي:

الفرع الأول: اتفاق رضائي بين المتهم والنيابة العامة (ذو طبيعة تعاقدية)

وِفقاً لهذا الرأي، فإنّ التفاوض على الاعتراف يُعدّ عقدًا يلزمه إيجاب وقبول صحيحين [1]، فهو اتفاق رضائي؛ أطرافه النيابة العامة والمتهم، وهو يُولّد التزامات بينهما. ولكنه يتميّز بطبيعته الخاصة لأنّ محله

---

[1] د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٢٣. ولمزيد عن الطبيعة التعاقدية والرضائية لعقد التفاوض انظر، د/ طارق عفيفي صادق، العقود المسماة وفق النظام السعودي، دار الإجادة، الرياض، 2022م، ص 33.

الدعوى الجنائية، وعليه فلا يجوز إلزام المتهم بالصفقة على اعتبار أنّ مُفاوضة الاعتراف ذات طبيعة تعاقدية قوامها الرضاء. كما أنه لا يجوز للمُتّهم المُطالبة بها، إذْ أنها ليست من الحقوق الدستورية [1].

بيدَ أنّ هذا القول محلُّ نظرٍ من وِجهة نظر الباحثة، حيث أنّ نطاق المفاوضة على الاعتراف وأبعاده وأثره، ليس مبعثه العقد، وليست العلاقة التعاقدية بين المتهم والنيابة العامة؛ هي حاكمها. بل إنّ المصدر الأصلي لمُفاوضة الاعتراف، هو القانون الذي يُحدد نطاقها وآثارها على العقوبة في الدعوى الجنائية، وأنّ اتفاق الأطراف إنّما يدور فيما يُقرّره القانون المُنظّم للتفاوض على الاعتراف، إذْ أنّ محله الدعوى الجنائية [2].

الفرع الثاني: مفاوضة الاعتراف صلح بين سلطة الاتهام والمتهم

يرى أنصار هذا الرأي أنّ مُفاوضة الاعتراف، هي شكل من أشكال التصالح بين سلطة الاتهام والمتهم [3]. ولكن إذا كانت مُفاوضة الاعتراف من أشكال الصلح بين سلطة الاتهام والمتهم، إلا أنها تُرتّب حكمًا جِنائيًا

---

[1] د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2017م، ص ٤١٥. قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية (weatherford) ان التفاوض علي الاعتراف ليس من الحقوق الدستورية ولا من الضمانات التي تقررها نصوص القوانين العادية فالأمر يتعلق باتفاق يلزم لوجوده اتفاق ارادتين راجع:

/http://supreme.justia.com/cases/federal/us/545/429

[2] د/ احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٤١٥.

[3] Richert (J): La procédure du plea bargaining en droit América in, Italian et François, 2005, p275.

في الدعوى، على عكس أثر الصلح الجنائي الذي تنقضي بمُوجبه الدعوى الجنائية دون صدور حكم جنائي [1]. ومن ثمّ، فإنّ مُفاوضة الاعتراف ليست بصلح [2]؛ إذ أنه يُعرض المتهم لعقوبة مالية، أو عقوبة سالبة للحرية. كما أنّ الحكم في الدعوى يُسجّل كسابقه للمتهم، في حين أنّ الصلح الجنائي تنقضي به الدعوى الجنائية بلا حكم. لذا، فإنّنا نتّفق مع البعض الذي يذهب إلى القول بأنّ: المفاوضة على الاعتراف تقترب من الصلح، إلا أنها ليست كذلك؛ فهذا الأخير يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أما الاعتراف فيترتّب عليه تخفيض العقوبة، أو صدور حكم بها، مع وقف التنفيذ [3].

الفرع الثالث: مفاوضة الاعتراف صورة مبسطة للحكم الجنائي

يرى جانب من الفقه، أنّ التفاوض على الاعتراف ليس صلحًا جنائيًا بالمعنى الدقيق، بل هو محض صورة مُبسّطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة [4].

وقد اعتنق هذا الرأي المشرع الفرنسي، إذ أشار بالمادة: (499-11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- المعدل بالقانون رقم 964 لسنه 2019 في 18 سبتمبر 2019- أنّ الطبيعة القانونية لهذا النظام تقترب من الحكم بالإدانة، ويكون نفاذه فورياً. وإذا كانت العقوبة المُصدّق عليها، هي الحبس مع النفاذ وقتاً

---

[1] د/ احمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 415.

[2] د/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون جنائي، 1979م، ص ٥٤

[3] د/ عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص ١٤٤

[4] de Lamy (B): La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (Crime organisé - Efficacité et diversification de la réponse pénale), Rec. Dalloz 2004. p 1982.

وفق المنصوص عليه في المادة (1/495) من قانون الإجراءات الجنائية ويتمّ عرض التصديق وذلك بدون مهلة (فوريًا)، كما يجوز للمتهم أن يستأنف قرار التصديق وفقًا لنصوص المواد (498، 500، 502، 505) من القانون نفسه، وللنيابة العامة أنْ تستأنف القرار بالمعارضة عليه. فإذا لم يستأنف القرار بالمعارضة عليه أيًّا من الطرفين، حاز قوة الأمر المقضي به.

وهذه الإجراءات الخاصة بالتفاوض على الاعتراف " تنتهي بمرحلة التصديق عليها، حيث يُعطيها هذا التصديق الطابع القضائي بما يجعلها نمطا حقيقيا للحكم القضائي [1].

الفرع الرابع: مفاوضة الاعتراف من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية

يُؤكد أنصار هذا الرأي أنّ مفاوضة الاعتراف، هي من الأنظمة القضائية التي تدار بها الدعوى الجنائية، إلى جانب الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، التي ابتدعت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الجزائي؛ المتمثل في ازدياد عدد القضايا الجنائية وتكدسها في ساحات المحاكم [2].

---

[1] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

[2] د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للتصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦؛ د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

ولعلّ ما يعيبُ هذا الرأي–من وجهة نظر الباحثة–أنه يُقرّر أنّ مُفاوضة الاعتراف، هي من النظم القضائية التي تُدير الدعوى الجنائية، في حين أنّ مُفاوضة الاعتراف في حقيقتها؛ هي بديل من بدائل الدعوى الجنائية التي تؤدي إلى اختصارها [1].

الفرع الخامس: مفاوضة الاعتراف قرار قضائي ذو طبيعة خاصة

يرى أصاحب هذا الرأي، أنّ الحكم الصادر من جراء المثول على أساس الاعتراف، يُمثّل قرارًا قضائيًا ذو طبيعة خاصة، فهو ليس حكماً قضائيًا لعدم توافر ضمانات المحاكمة المنصفة كالعلانية والشفوية؛ وهو ما يُفرغ العمل القضائي من مضمونه. كما أنّ قرار القاضي بالتصديق، لا يعدو أن يكون قرارًا قضائيًا يُرتّب عليه القانون آثارًا مُحدّدة، فإذا صدّق القاضي على اقتراح النيابة العامة دون إبداءِ اعتراضٍ من جانب المتهم، اعتبر القرار في حُكم الحكم القضائي بالإدانة، وإذا اعترضَ عليه المتهم فإنه يعتبر كأن لم يكن [2].

الفرع السادس: مفاوضة الاعتراف من بدائل الدعوى الجنائية ولها أثر الحكم والأوامر القضائية

يرى أصحاب هذا الرأي–نؤيده–أنّ مُفاوضة الاعتراف، هو من بدائل الدعوى الجنائية[3] قوامه الرضا؛ سواء

---

[1] د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

[2] د/ رامي متولي القاضي، إطلاله على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي... في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2012م، (القاهرة)، ص ١٩٨.

[3] تعرف بدائل الدعوى الجنائية بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تُشكل بديلًا عن المحاكم في حسم المنازعات، وغالبًا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي"(علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزعات التجارية ، " دراسة مقارنة "، منشورات

في اختيارهِ كبديلٍ للدعوى الجنائية، أو في اختيار العقوبة المطبقة على المتهم من خلاله. وأنّ مُفاوضة الاعتراف، لها أثرُ الحكم الجنائي والأوامر القضائية [1].

تأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ مفاوضة الاعتراف كبديلٍ من بدائلِ الدعوى الجنائية، تتميز بالآتي:

- تُحرّك إجراءات المفاوضات وتوجه من قبل الأطراف، دون تدخل أطراف محايدة خارجة عن النزاع. بخِلاف الوساطة والتحكيم والصلح، حيث نجد فيها الوسيط والمحكم يوجهان المتنازعين، من خلال تحريك عمليتي الوساطة والتحكيم، وتناول النقاط التي يريانها مناسبة لحل النزاع.

- في المفاوضات المباشرة عمومًا-وخاصة في المفاوضة على الاعتراف-لا يملك المتنازعين الحق في طلب إجراء الخبرة الفنية، وسماع الشهود مثلاً. بينما الأمر بخلاف ذلك في الوساطة والتحكيم[2].

الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008،ص 53). وعرفها آخر بأنها: "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي، ولكن ليس بالضرورة تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف". انظر:

H.Broun & A. MARRIOTT: "ADR Principales and practice"; Swweet & Maxwell , éd LONDON , 1993,p.9; -Gérard cornu , les modes alternatifs de règlement des conflits, rapport de synthèse, revu internationale de droit comparé, quarante-neuvièmes année, n°2 , avril – juin 1997.p.313

[1] د / احمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٤١٧.

[2] د/ محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية- عمان- الأردن، 1431هـ- 2010م، ص 40- 42.

– المفاوضات ذات طبيعة اختيارية إرادية، وهي عادة ما تحدث دائما برضا الطرفين المتفاوضين، ودون أيّ إجبارٍ أو إكراهٍ أو ضغطٍ؛ فهي بذلك تُعتبر تصرفا إراديًا حرًا. إلا أنّ إرادة الطرفين تظل حرة تماما طيلة مرحلة المفاوضات، بحيث أنه يستطيع الطرف الدخول في المفاوضات والاستمرار فيها أو الانسحاب منها في أي وقت يشاء [1].

صفوة القول، إنّ هذا المطلب تعلّق بتوضيحِ الطبيعة القانونية لنظام المفاوضة على الاعتراف. ولعلّ المخرجات التي تمّ بيانها ستُساعدنا على التمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المُشابهة لهُ. وهذا هو مشغلنا في المطلب المُوالي.

المطلب الثالث

التمييز بين نظام المفاوضة على الاعتراف والنظم القانونية المشابهة له

نتناول في هذا المطلب التمييز بين المفاوضة على الاعتراف وأبرز النظم التي تتشابه معه، وهي: الصّلح الجنائي (الفرع الأول)، والوساطة الجنائية (الفرع الثاني)، والتصالح الجنائي (الفرع الثالث)، وهو ما سنوضّحه على النحو التالي:

---

[1] علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة، ص 27.

الفرع الأول: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والصّلح الجنائي

الصّلح الجنائي [1]، هو أهمّ مظاهر العدالة الجنائية الرضائية؛ فهو إجراء يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية بمحض إرادة المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانونًا. ولا يتوقّف على عرضٍ من سلطة التحقيق،

---

[1] لغة الصّلح: اسم بمعنى المصالحة والتّصالح، خلاف المخاصمة والتّخاصم. قال الرّاغب: والصّلح يختصّ بإزالة النّفار بين النّاس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا. وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصّلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح، أي مصالحون. وفي الاصطلاح الشرعي هو: معاقدة يرتفع بها النّزاع بين الخصوم، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين (الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مصطلح "صلح– ف1) وعرفه المشرع القطري في المادة (573) من القانون المدني " الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه:" إذ كان النص في المادة (573) من القانون المدني على أن " الصلح عقد يحسم به عاقداه نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ". وفى المادة (577) منه على أن:" 1– يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها 2– ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً " مفاده أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزءٍ من ادعائه، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي. ولو لم يكن ما نزل عنه أحدهما متكافئاً مع ما نزل عنه خصمه. وكان البين من الأوراق أن العقد الذي أبرمه البنك الطاعن والمطعون ضده بتاريخ 2014/5/4 بعد صدور الحكم الابتدائي قد تضمن التزام المطعون ضده بسداد كامل الدين المحكوم به على أقساطٍ وأن هذا العقد لا يعد تجديداً للدين وإنما يعتبر جدولة لتيسير سداد الدين المترصد في ذمته. وكانت نية طرفي النزاع قد اتجهت بموجب هذا العقد إلى حسم النزاع القائم بينهما بإنهائه؛ إذ يفيد تنازل المطعون ضده عن المنازعة في مقدار الدين المترصد في ذمته مقابل تنازل البنك

أومن المحكمة؛ فهو يتحقق باتفاق الجاني والمجني عليه على قيام الأول بجبر الأضرار المترتبة على جريمته، في مقابل تنازل الثاني عن إخطار السلطة المختصة [1].

وتنصّ المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أن: "يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم."

ويُقدم طلب الصلح –في هذه الحالة–من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أيٍّ منهما، مع مُراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون. وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح.

كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم

عن تحصيل كامل الدين المحكوم به جملة واحدة ومن ثم يعد العقد صلحاً باعتباره من عقود التراضي". محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 18 لسنة 2015 تمييز مدني– جلسة 2015/3/10م، متاح على الرابط التالي: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1

[1] د/ عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص 130؛ علي عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، إربد للبحوث والدراسات، إربد. مج 15، ع 1، 2011م، ص 87.

بردّ الأموال محلّ الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة، وما قد يُستحقّ من تعويضات .ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية"[1].

والمُلاحظ من هذا النصّ، أنّ الصلح يكون في جرائم محددة حددها القانون على سبيل الحصر لغايات الحفاظ على روابط عائلية، أو خاصّة لخُصوصية العلاقة بين المجني عليه والمشتكى عليه، مثل :زنا الزّوجية،

---

[1] وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " لما كانت المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1983 بالصلح في جرائم دخول وإقامة الأجانب في قطر قد نصت على أنه: (يجوز لوزارة الداخلية الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1963 المشار إليه، وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عنها) مما مفاده أن الصلح الذي يتم بعد رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم لا يترتب عليه إعمال موجبه بالتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية به، ولا يحاج في هذا الخصوص بما نصت عليه المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 من أنه: (يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ... وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا الصلح.) ذلك أنه من المقرر في تفسير القانون أنه مع قيام قانون خاص (وهو القانون (8) لسنة 1983) لا يرجع إلى أحكام قانون عام (قانون الإجراءات الجنائية) إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. وأن التشريع اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق، بل يظل التشريع الخاص قائماً ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن إعمال أثر الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1963 سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية عن الجريمة التي أسندتها إلى المتهم قبل أن يتصالح مع وزارة الداخلية فإنه لا يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن الفصل في موضوع الاستئناف". محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 201 لسنة 2007 تمييز جنائي– جلسة 2007/11/5م، متاح على الرابط التالي: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1

والقذف والسب، أو مثل جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على خمس سنوات. كما لا يوجد شكلية معينة لهذا النظام، ويقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى طالما لم يصدر حكم بات [1]. ويختلف الصلح عن المفاوضة، أنّ الأول يكون بين المتهم والمجني عليه، أمّا المفاوضة على الاعتراف فتكون بين النيابة العامة والمتهم دون التوقف على موافقة المجني عليه.

الفرع الثاني: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والتصالح الجنائي

أخذ المشرع القطري التصالح الجنائي في العديد من القوانين، ومنها ذلك المُتعلق بدخول وإقامة الأجانب في قطر [2].

---

[1] د/ مصطفى عبد الباقي، الباحثة/ لمى مريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون– الناشر: جامعة قطر – كلية القانون 2021م، ص 144.

[2] ومن هذه القوانين المادة (54) من القانون رقم (4) لسنة 2009م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " لما كانت المادة (54) من القانون رقم (4) لسنة 2009 آنف الذكر تنص على: "يجوز للوزير أو من ينيبه، إجراء الصلح في الجرائم المحددة بجدول التصالح المرفق بهذا القانون، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، مقابل قيام المتهم بدفع المبلغ المحدد بالجدول قرين الجريمة المنسوبة إليه، في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.." ، وقد رتبت المادة (55) من ذات القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح نتيجة سداد المبلغ المحدد بالجدول، وقد أورد الجدول المرفق بذلك القانون أن مبلغ التصالح عن مخالفة المادة (11) هو ستة آلاف ريال. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تقدمت للمحكمة الاستئنافية بالإيصال الصادر من وزارة الداخلية في 2011/7/20 الذي يفيد سدادها مبلغ ستة آلاف ريال غرامات العمل لدى الغير وهو المستحق للتصالح عن الجريمة المسندة إليها– أي قبل صدور حكم نهائي في الدعوى– وإذ لم تعمل المحكمة أثر هذا التصالح، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يوجب تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح". محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 290

والتصالح الجنائي، يُشكّل اتفاقًا يُبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، من قبيلِ جرائم القانون العام، والجرائم الاقتصادية. وتنقضي الدعوى الجنائية، من خلال فرض عقوبة الغرامة. والمُلاحظ، أنّ كلاً من المفاوضة على الاعتراف والتصالح الجنائي من ضِمن الوسائل الودية لإنهاء النزاعات المدنية والجنائية. حيث قضت محكمة التمييز القطرية في هذا السياق، بأنه: "لما كان ادعاء الطاعنة بأن طلب **التصالح** المقدم من دفاع المطعون ضدها يستدل منه على اعترافها بصحة الإقرار المقدم من المجني عليه مبناه استدلال غير سائغ وتعسف في الاستنتاج ذلك بأن **التصالح** يحسم به الطرفان نزاعا قائماً – في الحالات التي يجيزها القانون – أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ولا يعني في المطلق اعترافا من طالبه بصحة ما يدعيه خصمه والقول بذلك من جانب الطاعنة هو تحميل لطلب **التصالح** – إن كان– بأكثر مما يحتمل الأمر الذي قد ينتفى معه وجه الطعن على الحكم في هذا المقام"[1].

الفرع الثالث: التمييز بين المفاوضة على الاعتراف والوساطة الجنائية

لم تُعرّف غالبية القوانين، مصطلح "الوساطة "[2] –لذا اختلف الفقه في تحديد مقصدها–فعلى سبيل المثال، نجد أنّ المادة (131–1) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي– المعدل بالقانون رقم 964 لسنة

لسنة 2011م– تمييز جنائى– جلسة 16 من يناير سنة 2012– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=658&gcc=1

[1] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم، 287 لسنة 2013م، تمييز جنائي، جلسة 2014/3م، متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=658&gcc=1

[2] وقد عرفتها المادتين 1530 و1531 من قانون الإجراءات المدنية (CPC) الفرنسي (Décret n° 2012–66 du 20 Janvier 2012.) بأنه "كل عملية هيكلة التي يحاول طرفين أو أكثر التوصل إلى اتفاق خارج المحكمة لتسوية خلافاتهم وديا بمساعدة طرف ثالث اختاروه لهم التي تنجز مهمتها مع النزاهة والكفاءة والاجتهاد ".

2019 في 18 سبتمبر 2019م- قامت بتحديد مُهمة الوسيط -والمتمثلة في سماع الأطراف-من أجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح [1].

والوساطة الجنائية، هي نظام يتمّ بمُوجبه تدخّل الغير كطرفٍ ثالثٍ بين أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه)؛ بهدف تسوية النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، مثل المنازعات العائلية، والجيرة وجرائم الضرب والعنف المتبادل، والإتلاف والتخريب. والمُلاحظُ أنّه غالبًا ما يتمّ هذا التدخّل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصّة (النيابة العامة)، ويتمّ التصرف بناءً على نتائج الوساطة؛ إمّا بالحفظ، أو بتحريك الدعوى الجنائية. ويُعرّف الوسيط عامة، بأنه هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط مُعيّنة، تُمكّنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات المدنية. أما في القضايا الجنائية، فهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه [2].

Rapport Sur le développement des modes amiables de règlement des différends, Inspection Générale des Services Judiciaires (I.G.S.J), Réalisé avec l'appui du secrétariat général à la modernisation de l'action publique, AVRIL 2015, N° 22-15, p. 14.

[1] للمزيد عن غياب التعريف التشريعي للوساطة انظر: عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 547؛ أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عونا للقضاء، مجلة روح القانون، تصدرها كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، مارس 2002م، ص 3 وما بعدها.

[2] محمد الفروان، البعد الاستراتيجي لأسلوب الوساطة في تسوية النزاعات المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 65.

وقد عرّف البعض الوسيط الجنائي، بأنه:" المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه، وبالتالي ينبغي أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين" [1].

وممّا سبق، يتّضح للباحثة أنّ التشابه الكبير بين المفاوضة على الاعتراف والوساطة الجنائية قي تسوية النزاع الذي أحدثته الجريمة، إلاّ أنّ الوساطة الجنائية لا تكون إلاّ في الجرائم البسيطة.

وترتبط الوساطة بالتفاوض أو المفاوضة بدرجة لا يمكن الفصل بينهما، إلا أنها في الوقت ذاته هناك بعض النقاط الخلافية بينهما، إذْ تُحرَّك إجراءات المفاوضات وتُوجّه من قبل الخصوم دون تدخل أطراف محايدة خارجة عن النزاع [2]. بخلاف الوساطة والتحكيم والصلح، إذ نجد الوسيط والمحكم يوجهان المتنازعين من خلال تحريك عمليتي الوساطة والتحكيم، وتناول النقاط التي يريانها مناسبة لحلّ النزاع. وإن كان طرفا النزاع التجاري –أو غيره–في حالة المفاوضة–وخاصة المفاوضة الالكترونية–إذا لم يستطيعوا تسوية نزاعهم بأنفسهم أثناء مرحلة المفاوضات المباشرة، يجوز لهما أن يطلبوا من مركز الوساطة –في أي وقت–الاستعانة بوسيطٍ لمُساعدتهم على تسوية النزاع. ويقوم المركز بعد ذلك، بتعيين الوسيط الذي اختاره أطراف النزاع بعد أن يستوفي الرسوم المحددة مسبقاً من قبله، بخلاف عملية المفاوضات المباشرة التي تعتبر جميع مراحلها مجانية[3].

---

[1] د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع، ط 1، 2004، ص 23؛ م. عادل يوسف عبد النبي الشكري الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية– العراق، ع 9، 2011، ص 69.

[2] د/ إيمان منصور، د/ شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص 29–30.

[3] د/ عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص110.

جِماعُ الكلم، إنّ هذا المبحث كان مُنشغلاً بدراسة مسائل ثلاث: أوّلها، ماهية نظام المُفاوضة على الاعتراف. وثانيها، تحديد طبيعته القانونية. وثالثها، تمييزهُ عن غيرهِ من المفاهيم والأنظمة المُشابهة له من قبيل الصلح والوساطة الجِنائية؛ للوُقوف أوجه الالتقاء أو الاختلاف بينها. إنّ ما تحصّل لدينا يقودنا لِزامًا إلى التعرّض إلى نطاقِ هذا النظام. وهو ما سنُفصّلُ فيه القول في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

نطاق نظام التفاوض على الاعتراف

تمهيد وتقسيم

ذكرنا فيما تقدّم، بأنّ نظام مُفاوضة الاعتراف ينهض مضمونه على مُوافقة المتهم بإقراره اقتراف الجريمة، مُقابل تحسين موقفه العقابي بتخفيف وصف التهمة أو الحكم بعقوبة مخففة [1]. وعليه، يصحُّ القول بأنّ هذا النّظام يتّسم بالطبيعة التفاوضية بين المتهم وهيئة الادعاء بامتياز. كما ينصرفُ مدلولهُ –أيًا كانت التسمية المُطلقة عليه–إلى تفاوض المتهم مع هيئة الادعاء، على اعترافِهِ بارتكاب الجريمة، فتُختصرُ بذلك الإجراءات المُتّبعة وفق المحاكمات العادية؛ مُقابل الحصول على بعض المزايا كإسباغ وصفٍ قانونِّي أخفّ على الجُرم المقترف، وتخفيف العقوبة المطبقة، وغيرها من المزايا التي ما كان للمتهم أن يتحصل عليها إذا ما سلك مسلك المحاكمة العادية. وتأسيسًا عليه، يجوز القول عن صواب، إنّه في ظِلّ هذا النظام فإنّ الاتّفاق ينعقِدُ بين المتهم من ناحية وسلطة الاتهام من ناحية أخرى [2].

ومن خلال هذا المبحث، سوف نستعرض كلّ من النطاق الموضوعي (المطلب الأول)، والنطاق الإجرائي (المطلب الثاني)، وذلك على النحوِ التالي:

---

(1) Maynard (DW): Inside plea Bargaining The language of negotiation, plenum press, New Yourk, 1984, p.44.

(2) د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د/ احمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص ٤١٢؛ د/ حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالإذناب، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف

نقصدُ بالنِّطاق الموضوعي للتفاوض على الاعتراف؛ تحديد موضوع الجرائم التي تخضع لنظام التفاوض على الاعتراف (الفرع الأول)، وكذا موضوع الاقتراحات التي يتمّ التفاوض عليها بين المتهم من جِهة، وسلطة الادعاء مِن جِهة أخرى (الفرع الثاني). وهو ما سنوُضّحه تِباعًا، فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الخاضعة للتفاوض على الاعتراف

تختلف التشريعات المُقارنة، في تحديد نِطاق الجرائم موضوع هذا النظام. ففي أمريكا، تخضع جميعُ الجرائمِ لنِظام التفاوُضِ على الاعتراف من حيثُ المبدأ، وإنْ كانت بعض الولايات كولاية كاليفورنيا –مثلًا– تحظر ذلك في الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام، وبالسجن المؤبد، أو الجرائم الخطيرة؛ أي أنها تستثني من مبدأ إمكانية التفاوض على الاعتراف، الجرائم الخطيرة التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة [1].

---

[1] تحظر ولاية كاليفورنيا صراحة أية صفقة بين الادعاء والدفاع عندما يكون المتهم منسوباً له أن استعمل شخصياً سلاحاً نارياً أو قاد سيارته تحت تأثير الكحوليات أو المخدرات.

LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LE PLAIDER COUPABLE n° LC 122 Mai 2003 p. 29.

لمزيد من التفاصيل د / السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١١١؛ د/ حازم عبد الرحمن، الاعتراف المسبق بالاذناب، مرجع سابق، ص ٢٩١، د / احمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

أمّا في فرنسا، فإنّ مجال تطبيق النظام– وفقا للقانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم 964 لسنة 2019 في 18 سبتمبر 2019م– يقتصر على الجنح المعاقب عليها، كعقوبة أصلية بالغرامة، أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وعلى ذلك لا ينطبق على الجنايات عموماً، ولا على المخالفات عدا تلك المرتبطة والتي يسند ارتكابها إلى مرتكب الجنحة [1]. عِلاوةً على ذلك، فقد استبعد المشرع الفرنسي من مجال تطبيق هذا النظام بعض الجرائم، حتّى وإنْ كانت جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات. وهذه الجرائم كما حدّدتها المادة 495/16 إجراءات جنائية، هي جرائم الصحافة والقتل غير العمد والجرائم السياسية، والجرائم التي ينظم إجراء الملاحقة فيها عن طريق قانون خاص [2].

---

[1] أقر المنشور رقم " E8-04-12" والصادر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٤ بان إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب يمكن تطبيقها علي المخالفات المرتبطة بالجنح

[2] استبعدت المادة ٤٩٥ – ١٦ من قانون الاجراءات جنح الصحافة والقتل غير العمد الجنح السياسية، والجنح التي ينظم إجراء الملاحقة فيها قانون خاص للمزيد راجع د/ شريف سيد كامل: المرجع السابق بند ٨١، ص ١٦٩ وما بعدها، د/ حازم عبد الرحمن، الاعتراف المسبق بالاذناب، مرجع سابق، ص ٣٤٠؛ د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص١١١.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ألمانيا وطبقا للتعديل الذي أدخله المشرع بموجب قانون ٢٨ مايو ٢٠٠٩ تخضع جميع الجرائم للتفاوض على الاعتراف طالما أن القاضي استشعر من ظروف ارتكاب الواقعة، وملابساتها، وشخص مرتكبها ملائمة هذا الإجراء.

Frommann (M): Regulating Plea-Bargaining in Germany: Can the Italian Approach Serve as a Model to Guarantee the Independence of German Judges, OP. CIT., P. 204.

ويجب علي القاضي أن يتوقف عن أي اتفاق تفاوضي إذا أفصحت ظروف لخطورة الجرم أو درجة شعور مرتكبها بالذنب، وينطبق الأمر ذاته إذا كان سلوك المتهم ووقائع قانونية وملابسات الجريمة عن أن الحكم المطبق نتيجة التفاوض لم يعد

وفي كل الأحوال يجوز في فرنسا– بموجب التعديل الصادر في 20 نوفمبر 2023 بالقانون رقم 1059 لسنه 2023 وفقا للمادة (50) منه– بعد رفض المحكمة أن يتم عرض المفاوضة للمرة الثانية بموجب التعديل الجديد. وهذا بعد التعديل الصادر عام 2021 والذي أجاز اقتراح المفاوضة بعد إحالة الدعوى للمحكمة قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى.

ومن المُفيد الإشارة أيضًا، أنّه فيما يخصّ قيام القاضي بدور المفاوض وتحديد الجرائم محلّ التفاوض مع المتهم؛ نلاحظ أنّ قيامه بهذا الدور يُعدّ نموذجًا شاذًا عن السائد في التشريعات الأوربية – ومنها فرنسا–والتي يحظر فيها على القاضي القيام بدور المفاوض [1]. لذلك، فقد لاَقت التشريعات التي منَحت حقّ قيام القاضي بدور المفاوض؛ انتقادات شديدة، إذْ أنّ المحكمة نفسها قد تحكم على المتهم إذا لم يعترف في وقت لاحق من الإجراءات، وأنّ من شأن تفاوض القاضي مع المتهم؛ الضغط على الأخير للاعتراف خشية من أن يحكم عليه القاضي المفاوض بالعقوبة كاملة.

وبالرغم من أنّ هذا الاتجاه لاَقى انتقادات عديدة حِينَ تطبيقِهِ في الولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أنّ بعض القوانين سلكت هذا المسلك، وعقدت للقاضي دورًا في المساومة القضائية من بين أدواره المختلفة. ومن جِهتها، ترى الباحثة أنّهُ يُفترض في الإجراءات العادية، أنه من الأَوْلى للقاضِي أن يكون مسؤولاً عن رقابة الإجراءات الجنائية. وعليهِ، فإنّها تتبنّى وتُساير الرأي الذي يعتقدُ بأنّ قاضي المحاكمة ينحصر دوره

مناسباً في المحاكمة لا يتوافق مع ذلك التنبؤ الذي استندت عليه المحكمة حيث أنه لا يجوز استفادة المتهم من اعترافه في مثل هذه القضايا في التشريع الألماني. راجع في ذلك نص الفقرة الرابعة من المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية.

[1] لتحليل ودراسة أنظمة التفاوض على الاعتراف في التشريعات المختلفة انظر الدراسة الخاصة بمجلس الشيوخ الفرنسي "Le Senate" على شبكة الانترنت في الموقع التالي: http://www.senat.fr/lc/lc/lc122/lc122.html/

Heike (J): Plea bargaining and its repercussions on the theory of criminal procedure' European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice. [1997], p.112 ss.

الأصيل في التحقّقِ من اكتمال إجراءات التقاضي والاستماع إلى الأدلة، ذلك أنّ دورهُ منوطٌ بالاستماعِ إلى أقوال الشهود، وإلى الخبراء، واستجواب المتهم، لا أن يدخل مع المتهم في مساومة قضائية [1].

وفي مصر–والتي تعدّ قوانينها هي الأقرب للتشريعات القطرية–اتّخذت الدراسة المُقدّمة بمؤتمر تطوير نظام العدالة الجنائية–وهي دراسة لم تترجم بعد إلى تشريع–المعيار الحصري في تحديد الجرائم التي

---

(1) Frommann(M): Regulating Plea-Bargaining in Germany: Can the Italian Approach Serve as a Model to Guarantee the Independence of German Judges, Op. Cit., p.204.

وقضت المحكمة العليا الألمانية بإلغاء حكم صدر بعقوبة السجن سبع سنوات ضد متهم بإلحاق أذى جسدي الذي تسبب في وفاة ضحيته، وعند افتتاح المحاكمة، شرع القاضي في اقترح مفاوضات مع محامي الدفاع والنيابة، وبعد ذلك قرر أنه إذا اعترف المتهم ستكون العقوبة السجن لمدة عامين، ومع ذلك رفض المتهم هذا العرض لأنه يهدف البراءة. وقال: إن سلوكه كان دفاعاً عن النفس، وأصبح الاقتراح في حكم العدم، في حين أن النيابة العامة اقترحت أن تكون العقوبة سنة ونصف، وحكم القاضي علي المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات، وقضت المحكمة العليا بإلغاء هذا الحكم، لعدم ملائمة العقوبة إذ أن القاضي في جلسات الاستماع قدر سنتان، وحينما رفض المتهم الاعتراف قضي عليه بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات

BVerfG, Decision of 27 January 1987- 2 BvR 1133/86. -

ويرى البعض –وبحق–أن قانون ٢٨ مايو ٢٠٠٩ يتعارض مع المادتين (٩٢، ٩٧) من الدستور الألماني إذ يفقد القاضي استقلاليته وحريته في تكوين عقيدته. فبدلا من أن يكون القاضي عقيدته من خلال فحصه للقضية وسماعه للشهود، واستجوابه للمتهم، فإذا به يعتمد في تقدير العقوبة في هذا النظام من خلال قدرته على التفاوض وقدرة باقي المشاركين فيها.

Winfried (H): Pacta sunt servanda- auch im Strafprozeß? JuristischeSchulung (1989), available at: http://swb.bszbw.de/

يجوز إنهاؤها بنظام الإقرار بالجرام المكتوب، إذْ أنّها حصرت تلك الجرائم على الجنح. وأبرز هذه الجرائم، هي [1]:

القسم الأول: الجرائم محل التطبيق في قانون العقوبات المصري

أولاً: جرائم الخطأ والإهمال

1. جريمة تسبب موظف عام بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها والمجرمة بالمادة 116 مكررا (أ/1) عقوبات [2].
2. جريمة إهمال شخص في صيانة المال العام المعهود به إليه والمجرمة بالمادة 116 مكررا (ب/1) عقوبات.

(أ) جريمة الإهمال في حراسة مقبوض عليه محكوم عليه بعقوبة جنائية أو متهم في جناية مما أدى إلى هربه والمجرمة بالمادة (139) عقوبات.

(ب) جريمة الإهمال في حراسة مقبوض عليه دون ما سبق مما أدى إلى هربه والمجرمة بالمادة السالفة.

3. جريمة فك الأختام الموضوعة على أموال أو أوراق محكوم عليه بجناية أو متهم بجناية بإهمال الحارس والمجرمة بالمادة (148) عقوبات.

---

[1] نقلا عن د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٤٤٢ وما بعدها.

[2] أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم التي اجاز فيها التصالح بموجب التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجنائية بإضافة المادة ١٨ مكررا (ب) بموجب القانون رقم 16 سنة 2015 للمزيد راجع د/ خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان علي المال العام دراسة تحليليه نقديه للقانون ٦ لسنة ٢٠١٥م، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بطنطا، المجلد 31، العدد 3 يونيو 2016م، ص 974.

4. جريمة سرقة أوراق أو مستندات بسبب إهمال المكلف بحفظها والمجرمة بالمادة (151) عقوبات.
5. جريمة إتلاف خطوط الكهرباء بإهمال أو عدم الاحتراس والمجرمة بالمادة (162 مكرر 2/1) عقوبات.
6. جريمة الإتلاف غير العمدي لأحدي وسائل النقل البريـة أو المائية أو الجوية والمجرمة بالمادة (1/169) عقوبات.
7. جريمة القتل بالخطأ والمجرمة بالمادة (1/238) عقوبات.
8. جريمة الإصابة بالخطأ والمجرمة بالمادة (1/244) عقوبات.
9. جريمة الحريق بإهمال والمجرمة بالمادة (1/360) عقوبات.

ثانيا: جرائم عمدية عقوبتها الغرامة فقط أو الحبس مدة لا تزيد على سنة

وهي: جريمة توسّط موظف لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم، وجريمة ترك ثلاثة موظفين على الأقل لعملهم، وجريمة ترك موظف عام لعمله أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، وجريمة استعمال موظف عام القسوة مع الناس اعتمادًا على وظيفته، وجريمة تعدي موظف عام على أحد الناس بطريق مأموريته، وجريمة إهانة موظف عام أو مأمور ضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وجريمة إهانة موظف عام بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم، وجريمة إزعاج سلطات، وجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وجريمة هرب المقبوض عليه، وجريمة فك الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة متهم أو محكوم عليه في جناية عمدًا، وجريمة فك أختام بمعرفة الحارس نفسه، وجريمة لبس كسوة أو حمل علامة مميزة لوظيفة عامة علانية، وجريمة إزعاج الغير باستخدام التليفون، وجريمة الامتناع عن دفع الأجرة أو ركوب غير الأماكن المخصصة في عربات السكة الحديد، وجريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب وظيفة،

وجريمة سب موظف عام أو شخصية نيابية بسبب وظيفته، وجريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة بصدد الحكم في الدعوى، وجريمة نشر ما دار في الدعاوى المدنية أو الجنائية إذا كانت جلساتها سرية، وجريمة نشر ما دار في الدعاوى رغم حظر النشر فيها، وجريمة نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بسوء قصد، وجريمة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمحاكمة**(1)**؛ هذا إلى جانب عدد من الجنح الأخرى**(2)**.

القسم الثاني: الجرائم التي يمكن تطبيق الإقرار بالجرم عليها في التشريعات العقابية الخاصة

1. جريمة التسول في الطريق العام المجرمة بالقانون 49 لسنة 1933م.
2. جرائم جنح امن الدولة طوارئ الخاصة بالسلع التموينية خبز ناقص الوزن مخالف للمواصفات، مخبز بدون ترخيص، تصرف في حصة تموينية والمجرمة بالقانون 95 لسنة 1945م.
3. جرائم جنح امن الدولة طوارئ الخاصة بعدم الإعلان عن الأسعار والمجرمة بالقانون 163 لسنة 1950م.
4. جريمة عدم إمساك دفاتر تجارية والمجرمة بالقانون 388 لسنة 1953م.

---

(1) راجع في ذلك نصوص المواد (١٢٠، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١/١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٦ مكررا، ١٧٠ مكررا، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، 191، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) من قانون العقوبات.

(2) جريمة إتلاف العلامات المجعولة حداً بين أملاك مختلفة والمجرمة بالمادة (٣٥٨) عقوبات وجريمة إتلاف عمدي والمجرمة بالمادة (٣٦١/١) عقوبات، وجريمة منع ما أمرت به الحكومة من إشغال عمومية والمجرمة بالمادة (٣٦٤) عقوبات، وجريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة والمجرمة بالمادة (٣٦٩) عقوبات، وجريمة دخول مسكن أو أحد ملحقاته خفية والمجرمة بالمادة (٣٧١) عقوبات، وجريمة دخول ارض زراعية أو ارض فضاء أو مسكن وعدم الخروج منه برغم طلب ذوي الشأن ذلك والمجرمة بالمادة (٣٧٣) عقوبات.

5. جريمة جنحة حيازة أو إحراز سلاح ابيض بدون ترخيص المجرمة بالقانون رقم 394 لسنة 1954م.
6. جرائم عدم سداد الرسوم السنوية والاحتفاظ بالترخيص والرسم الهندسي بالمحل وإدارة منشأة بدون ترخيص، وعدم نقل الترخيص، والتعديل في نشاط المحل التجاري والمجرمة بالقانون 453 لسنة 1954م.
7. مواد الجنح في قانون الصيادلة المنصوص عليها في القانون 128 لسنة 1955م.
8. مواد الجنح في قانون المحال العامة المنصوص عليها في القانون 371 لسنة 1956م.
9. مواد الجنح في قانون السكة الحديد المنصوص عليها في القانون 277 لسنة 1959م.
10. جنحتا تعاطي الأقراص المخدرة والاتجار فيها المجرمة بالقانون 182 لسنة 1960م.
11. جريمة ذبح خارج السلخانة والمجرمة بالقانون 53 لسنة 1966م.
12. مواد الجنح المتعلقة بتقديم وتناول الخمور والسكر البين في مكان عام أو الطريق العام والمجرمة بالقانون 63 لسنة 1979. هذا إلى جانب بعض الجرائم الأخرى. [1].

وبعد التعرّض إلى نِطاقِ الجرائم الخاضعة للاعتراف على المُفاوضة، سيتوجّه النظر إلى دراسة النطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتمّ التفاوض عليها، وهي مدارُ اهتمامٍ لنا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] للاطلاع على هذه القوانين انظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680 وموقع منشورات قانونية على الرابط التالي: https://manshurat.org/node/14677 لمزيد من التفاصيل راجع: د / أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتمّ التفاوض عليها

فيما يتّصلُ بالنِّطاق الموضوعي للاقتراحات التي يتمّ التفاوض عليها بين المتهم ومُمثل الادعاء، فإنّه يتميّز بالتباين في صُلبِ التشريعات المقارنة. ففي التشريع الأمريكي، يأخذُ أشكالاً عديدة، مثل: تخفيض وصف التهمةِ من وصفٍ أشدّ إلى وصفٍ أخف؛ كأن يكون الشخص مُتهمًا بارتكاب جريمة اغتصاب، فتُغيّر النيابة العامة الوصف إلى ضرب وجرح، شريطة أن يعترف المتهم بالتهمة الأخيرة، وذلك عندما لا تكون الدلائل قوية بالنسبة للتهمة الأولى. في المُقابل، تطلب النيابة العامة من القاضي تخفيف الحكم بدون أيّ تغييرٍ في وصف الاتهام، أو تطلب بوقفِ تنفيذ العقوبة كليًا أو جزئيًا، أو تنفيذها في مؤسسة عقابية تتّسم بطابع عقابي أقل صرامة من غيرها [1]. وقد تتمثّل المزايا التي يحصل عليها المتهم أيضًا، في حفظ التحقيق عن جريمة أخرى كان قد ارتكبها. بل إنّ التشريع الأمريكي أجاز أن يكون مُقابل الاعتراف، هو حفظ التحقيق المُقام ضدّ أحد الأقارب أو الأصدقاء؛ شريطة ألاّ يُمارس عضو النيابة ضغطًا على إرادة المتهم، كأن يكون الاتهام الموجه إلى هذا القريب أو الصديق مزعوماً لا صحة له[2]. وقد يكون مُقابل

---

[1] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ٥٩؛ د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها؛ جاي م. فينان، النظام القانوني الأمريكي كل ما تحتاج أن تعرفه عنه، مرجع سابق، ص٣١٩.

[2] وقد يكون هذا الشخص العزيز على المتهم متهما معه في نفس الجريمة أو على وشك أن يصدر ضده قرار بالاتهام وقد يكون متهما في جريمة أخرى ويفضل المتهم عدم الزج به في الاتهام في مقابل أن يعترف عن جريمته التي يجري التحقيق عنها فلا يرى القضاء الامريكي ان الاعتراف مقابل عدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص عزيز يحمل في ذاته دلالة على الضغط على ارادة المتهم او ممارسة اكراه معنوي عليه للمزيد راجع د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٣٣

اعتراف المتهم، أن تطلب النيابة من المحكمة استعمال الرأفة في حكمها، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو تطبيق الحد الأدنى لها، أو اختيار كيفية تنفيذ العقوبة [1].

وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ المُتّهم قد يعترف مُقابل وُقوف النيابة العامة موقفًا سلبيًا في المحاكمة، فلا تطلب تشديد الحكم. ويلجأ المتهم إلى الاكتفاء بهذا المقابل من قِبلِ النيابة العامة، بسبب فشله في الحصول على المزيد من المزايا أثناء المفاوضات معها. بذلك، فإنّه إذا أصرّ المحقق على رفضه طلب

---

(1) Tharman (SC): Plea-Bargaining, Negotiating Confessions and Consensual Resolution of Criminal Cases. E. J.C.L, vol. 11.3 (December 2007), available at: http://www.ejcl.org

ومن الملاحظ أن القاضي يحتفظ بسلطته في اختيار العقوبة. ومن الطبيعي ألا تكون هذه الطلبات المقدمة من ممثل الادعاء ذات قوة إلزامية بالنسبة للقاضي. وفى المقابل فإن القواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية تقرر أن هذه الطلبات لا تلزم المتهم أيضاً، ومن المقرر أن تخفيض العقوبة لا ينتج بالضرورة من المفاوضات، ولكنه قد يكون المقابل الايجابي الوحيد لاعتراف المتهم بإذنابه. ولذلك نجد أنه في بعض الولايات يسمح المشرع أو يفرض عقوبات مختلفة بحسب مسألة الإذناب إذا ما كانت قد تم إثباتها تم بواسطة هيئة محلفين، أو من خلال اعتراف المتهم بها، ولقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في تنو العقوبات، وكقاعدة عامة، فإن تخفيض العقوبة الناشئ عن الاعتراف المسبق بالإذناب أمام جهات القضاء الاتحادية يصل إلى نحو ٣٠% ومن الثابت قانوناً أيضاً أنه لا يوجد اختلاف بين الآثار المترتبة على الإدانة الناشئة عن الاعتراف المسبق بالإذناب، وتلك المترتبة على إثبات هيئة المحلفين للإذناب: كلاهما يسجل في صحيفة السوابق القضائية، وإذا لزم الأمر يفقد المحكوم عليه بعض الحقوق مثل التصويت، أو حمل الأسلحة على سبيل المثال. ومع ذلك فق تشمل المفاوضات حول الاعتراف المسبق بالإذناب تنازل المتهم ع حقه في الاستئناف. راجع: د/ حاتم عبد الرحمن، الاعتراف المسبق بالاذناب، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

تخفيف الحكم، فإنّ المتهم قد يكتفي بأن تقف النيابة العامة موقفًا سلبيًا في خصوص موضوع معين في مقابل اعترافه بالتهمة الموجهة إليه [1].

أما في فرنسا، فإنّ وكيل النائب العام باستطاعته اقتراح واحدٍ أو أكثر من العقوبات الأساسية، أو التكميلية الواجبة التطبيق. وحينما تكون الغرامة واجبة التطبيق، فإنّه يتمّ تحديدها وفق ظروف الجريمة

---

[1] و تتخذ مفاوضة الاعتراف بين المدعى العام والمتهم أو محاميه ثلاثة صور أساسية، وهي ليست مانعة بعضها بعضاً من التبادل والصورة الأولى : تخفيف التهم وهى أكثر أشكال الاتفاق الذي يحدث بين المدعي العام والمتهم ، ويكون بتخفيف التهمة إلى أخرى أقل خطورة من تلك التي يساندها الدليل؛ ليصبح المتهم بذلك عرضة لعقوبة أخف من أقصى العقوبة؛ فيحصل على حكم مخفف، ويحظى المتهم بميزة التجنب أن يصبح لديه سجل اتهام فيه تهمة شائنة اجتماعياً مثل الاغتصاب، والصورة الثانية: إسقاط تهم حقيقية بموافقة المدعي العام أن يسقط تهماً أخرى معلقة ضد الشخص، والصورة الثالثة: صفقات الأحكام، وفيها يعترف المتهم أنه مذنب، مقابل موافقة المدعي العام أن يسأل القاضي حكماً مخففاً، ووفقاً لهذه الصورة فإن المدعي العام لا يمكنه أن يفعل أكثر من مجرد تقديم توصية غير ملزمة للمحكمة فيما يتعلق بالحكم، في حين أن الصورتين الأخريين تجعلان التزام المدعي محدوداً ، ولا مجال للشك فيه، فقد يكون الاتفاق على أن لا تطلب النيابة توقيع عقوبة الإعدام على المتهم. كما أجاز القضاء أن يكون الاعتراف مقابل أن لا تقوم النيابة العامة باتهام زوجة المتهم عن المخدرات التي عثر عليها أثناء تفتيش باطل لمنزل المتهم وزوجته. فالرغبة في تفادي العلانية والفضيحة هي مبرر مشروع، وفقاً للقضاء الأمريكي، للدخول في مفاوضة اعتراف مع النيابة العامة. راجع: د/ حاتم عبد الرحمن، الاعتراف المسبق بالاذناب، مرجع سابق، ص 35.

وشخصية الجاني، ويُراعى أيضًا مصادر دخله وأعبائه؛ ذلك أنّ مقدراها لا يمكن أن يزيد على الحد الأقصى المُقرر للغرامة، وقد تكون مصحوبة بوقف التنفيذ [1].

وإذا كانت العقوبة؛ هي الحبس وحده، فإنّه يتمّ تحديد سقفه، حيث لا تزيد مدته على عام ولا تتجاوز نصف عقوبة الحبس الواجبة التطبيق. وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ، أو بتدبير التفريد الوارد على سبيل الحصر في المادة 6/712 إجراءات؛ بمعنى أنه إذا اقترح نائب الجمهورية عقوبة حبس مغلق، فإنه يبين بالدقة أن الشخص إذا ما نوى تنفيذ هذه العقوبة بصورة فورية، أو إذا ما تمّ تكليف الشخص بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات؛ لبيان طرق تنفيذها وبخاصة شبه الإفراج، أو العمل خارج السجن، أو العمل تحت الرقابة الالكترونية المادة (495 – 8) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية[2]. ويحظر على النيابة العامة أن تطلب الإعفاء من العقوبة أو تأجيل تنفيذها. [3] .

---

[1] وفى الغالب ما يتوقف تقدير الغرامة عند الحد الأدنى، ولا توجد ثمة استحالة إذن في أن يثور الخلاف بين قضاة المحكمة وأعضاء النيابة العامة ويمتد النقاش بينهم حول إعمال هذا الإجراء الجديد، وصولاً إلى اتفاق في النهاية حول وضع مقادير للعقوبات بغية تجنب رفض التصديق.

Pradel (J): Défense du plaidoyer de culpabilité op. cit, p. 1988.

[2] راجع في ذلك نص المادة (٤٩٥ – ٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

[3] د/ حاتم عبد الرحمن، الاعتراف المسبق بالاذناب، مرجع سابق، ص ٣٠٩؛ د / السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١٣٦.

PRADEL (X): Présentation théorique, in Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle, Le plaider coupable, journée d'études de la Société Générale des Prisons, RPDP 2005, p. 37

– وفي ألمانيا ووفق للمادة (2570) من قانون الإجراءات الجنائية يتحدد نطاق الموضوعي للتفاوض في تخفيف العقوبة فقط، فيقوم القاضي بالتفاوض مع المتهم على أن علي يعترف بارتكاب الجريمة المنسوبة إلية مقابل تخفيض العقوبة

صفوة القول، إنّ هذا المطلب انشغل بدراسة النطاق الموضوعي لنظام التفاوض على الاعتراف؛ بناءً على القوانين والتشريعات المقارنة، وهو أمرٌ يستوجبُ ضرورة التعرّف على تجلّيات النطاق الإجرائي لهذا النظام، وهو محور المطلب الموالي.

المطبقة عليه. وفي مصر ووفق الدراسة المقدمة لمؤتمر تطوير العدالة الجنائية – سالفة الإشارة – اقترحت هذه الدراسة تطبيق عقوبات بديلة تطبق على المتهم إذا ما أقر بجرمه وهي كالتالي:

1- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة؛ الاكتفاء بالغرامة.

٢- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بالغرامة؛ الإبقاء على عقوبة الغرامة كأحد البدائل، واستبدال أحد العقوبات الآتية بعقوبة الحبس الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة معينة إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة عامة لمدة معينة إلزام المحكوم عليه بأداء واجبات معينة لمدة محددة.

- الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة أو بالغرامة؛ الإبقاء على عقوبة الغرامة، واستبدال أحد العقوبات الآتية بعقوبة الحبس: الإيداع في أحد دور الرعاية والتأهيل لمدة محددة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة معينة إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة عامة لمدة معينة الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز القانونية المتخصصة لمدة محددة.

Frommann(M): Regulating Plea-Bargaining in Germany: Can the Italian Approach Serve as a Model to Guarantee the Independence of German Judges? (HanseLR) [Vol. 5 No. 1,2009 P 204, available at:

http://www.hanselawreview.org/cgibin/site.pl?user=_1431042781,iXynLgDMLAW6,uzaCoG&page=issue8download

تمت زيارة الموقع في 8-7-2023.

المطلب الثاني

النطاق الإجرائي لنظام التفاوض على الاعتراف

تنطلق إجراءات المُفاوضة على الاعتراف بمُبادرةٍ من المتهم (أولاً) أو النيابة العامة (ثانيًا)، تنتهي بتصديقٍ أو برفضٍ من القاضي (ثالثًا)؛ ولكلّ من المتهم والنيابة العامة والقاضي دور إجرائي في سبيل إتمام مُفاوضة الاعتراف. هذا إلى جانب، التعرض إلى المجني عليه (رابعًا). وهو ما نستعرضه على النحو الآتي:

أولاً: المتهم

للمُتهم–وهو الشخص الذي تطلبه سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيه[1]–دور أساسي في بَدْءِ إجراءات نظام التفاوض على الاعتراف، حيث تُشكِّلُ مُوافقته المحور الأساسي فيها. ولكنّ هذه الموافقة، ينبغي أن تكون على درجة كبيرة من الثقة في توافر خصائص المُوافقة أو الرضا الصادر عن المتهم. فضلاً عن ذلك، فإنه من الأهمية تحديد نطاق هذه الموافقة التي قد لا تقتصر فقط على مجرد قبول الإجراءات الخاصة، وإنّما تُشكّل حجر الأساس في إجراءات تفاوضيةٍ حول العقوبة ذاتها[2]. وعلى الرغم من أنّ الفكرة في ذاتها، تثيرُ مسألة حق المتهم في تصريف قضيته على

---

[1] د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004م، ص162.

ويعرف المتهم بالنسبة لمرحلة المحاكمة بأنه الشخص الذي ينسب اليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها سواء بصفته فاعلاً أصلياً، أم مع غيره، أم شريكاً ". د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص137.

[2] د/ حاتم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٥٥؛ د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١١٧.

النحو الذي يرتضيه [1]؛ لذا يلزم أن يكون المُتهم مُتبصِّرًا باستخدام هذا الحق، فللمتهم أو محاميه أن يبدأ بمبادرة طلب الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة[2].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، للمتهم أو محاميه أن يأخذ المُبادرة في طلب الاعتراف بالجرم. ومع ذلك، فإنه غالبًا ما يكون مُمثل الادعاء ركنًا أساسيًا في المفاوضات؛ والسبب في ذلك، يعود بطبيعة الحال إلى النظام القانوني الأمريكي، الذي يجعل من مُمثل الادعاء يجمع بين يديه مُهمّة مُمارسة الدعوى الجنائية[3]؛ فمفاوضة الاعتراف في النظام الأمريكي، صفقة اتفاق بين المدعي عليه (المتهم) من خلال محاميه ومُمثل الادعاء؛ يتمّ بمقتضاه إقرار المدعي عليه (المتهم) بالذنب، في مقابل تخفيف الادعاء من خطورة التهم المُوجهة إليه، واستبعاد بعض التهم الموجهة ضده، والامتناع عن توجيه تهم أخرى، أو مساعدة الدفاع في الحصول على حكم مخفف[4].

---

(1) Aschuler (Aw): plea bargaining its history.op. cit. p. 215

(2) د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١١١ .

(3) د/ حاتم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٩٢؛ د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، المرجع السابق ص ١١١-١١٢.

(4) جاي م. فينمان: النظام القانوني الأمريكي، كل ما تحتاج أن تعرفه عنه، ترجمة الدكتور / أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٩؛ د/ أسامة عبيد حسنين، مرجع سابق، ص ١١٧.

PRADEL (J): LE PLAIDER COUPABLE CONFRONTATIONDES DROITS AMÉRICAIN, ITALIEN ET FRANÇAIS, op, cit, p476

Richert (J): La procédure du plea bargaining en droit américain op. cit., p. 3754 Thomas (P): An exploration of plea Bargaining, crim.L. Rev, 1969, pp.69-73; Davis (A): Sentences for sale: Anew look at plea Bargaining in England and America", crim. L. Rev, 1971. p.151.

وفي فرنسا، تستطيع النيابة العامة–وفقا للمادة (7/495) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية– تلقائيا وبشكل مباشر، أو بناءً على طلبٍ من المتهم أو محاميه؛ أن تلجأ إلى إجراءات الاعتراف المسبق بالجريمة حيال كلّ شخصٍ كلف بالحضور لهذه الغاية، أو محال أمامها تطبيقا لأحكام المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية حينما يعترف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه [1].

وفي كل الأحوال، فإنّه يحقُّ للمتهم تقديمُ خطابٍ مُسجلٍ مصحوبًا بعلم الوصول إلى نائب الجمهورية؛ يعترف فيه بارتكاب الجريمة، ويطلب تطبيق إجراء الاعتراف بطريق التفاوض. ولكن يظلّ لنائب الجمهورية، حرية الرفض أو القبول، وإذا قبل فإنه يكلف المتهم بالحضور، ومحاميه وكذلك المجني عليه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفقًا للمادة 495/15 إجراءات جنائية [2].

ونُلاحظ أنه إذا كان المتهم قاصرًا، فإنّ الأمر لا يثير مشكلة في هذا الخصوص إذا ما اعترف المتهم القاصر، ذلك أنّ انخراط المتهم القاصر في هذا النظام يستلزم وجود مدافع عنه، وهكذا فإنّ الاتفاق يقوم به الوكيل عن المتهم القاصر مع النيابة. غير أنّ اتفاق المدافع مع النيابة العامة يستلزم لصحته، سبق عرضه قبل إبرامه على المتهم وموافقته عليه، فمهمة الوكيل محدده قبل موكله القاصر [3].

وبالتالي يمكن القول، إنّ المشرع الفرنسي استبعد تطبيق هذا الإجراء على المتهمين القاصرين الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك بمُوجب المادة (495 – 16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي– المعدل بالقانون رقم 964 لسنه 2019 في 18 سبتمبر 2019– وأنه يُمكن

---

[1] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2008، ص 68.

[2] PRADEL (J): Vers un « aggiornamento» des réponses de la procédure pénale à la criminalité. Apport de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II. 1ère partie, JCP 2004. p. 825-826.

[3] د/غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص ٢٩.

للشخص البالغ أو محاميه أن يلجأ إلى إجراءات الاعتراف المُسبق بالجريمة، شريطة اعترافه بالتهمة الموجهة إليه والرضا بمثل هذا الإجراء، ولذلك فإنه يتطلب توافر الأهلية القانونية للتعاقد لدى المتهم[1]؛ إذ يترتّب على قرار النيابة العامة باللجوء إلى نظام الاعتراف المسبق بالجريمة أمرين رئيسيين، هما: إسناد الجريمة للمتهم – الذي يستفيد من خدمات محاميه – من ناحية، وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من النيابة العامة من ناحية أخرى[2].

فالمفاوضة على الاعتراف تعدّ من قبيل التصرفات التي يلزم أن يتوافر في أطرافها؛ الأهلية والصفة، وألا يعيب إرادة المتهم عيب من شأنه أن يهدر قيمة هذا الاعتراف، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية بأنه: " من المقرر أن الاعتراف لا يعوّل عليه –ولو كان صادقاً–متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، وأن الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيراً على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف. لما كان ذلك وكان الإقرار المنسوب إلى الطاعن المؤرخ في 2002/9/16 والمقدم من الشركة المجني عليها يعتبر إقراراً غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليليه لتقدير قاض الموضوع الذي له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة في الإثبات. كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة التمييز متى كان تقديره سائغاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه

---

[1] لمزيد: د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1975، ص 7 وما بعدها.
La circulaire crim, 04 12 E8 du 2 Sept 2004, présentant les dispositions de la loi N° 2004 204 du 9 Mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolution de la criminalité relatives à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, p 4.

[2] السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، المرجع السابق، ص 68.

قد عوّل في إدانة الطاعن على الإقرار المنسوب إليه ولم يرد على دفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع"[1].

وتتعدّد التطبيقات العملية لنظام المفاوضة على الاعتراف في العديد من دول العالم، إلا أنها لا تخرج عن المبدأ السابق الذي أقرته محكمة التمييز القطرية [2].

ثانيًا: مُمثل الادعاء أو الاتهام

في النظام الأمريكي، يتمتّع مُمثل الاتهام–والذي يقابل عضو النيابة العامة في قطر–بسلطاتٍ واسعة، فهو من يدير نظام المفاوضة على الاعتراف، ويكون حلقة الوصل بين القاضي والمتهم ذلك أنه يتفاوض مع الأخير ليصل إلى إقرارٍ منه بالجرم، مُقابل تخفيف العقوبة أو إسباغ وصفٍ أخف للجريمة، ثم يرفع توصيته إلى القاضي الذي يتخذ قراره؛ إما بقبول المفاوضة أو رفضها. ولا تتدخل النيابة العامة في

---

[1]محكمة التمييز القطرية، الطعن: رقم 54 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة 2005/10/3– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=658&gcc=1

[2] وقضت المحكمة العليا الألمانية بإلغاء حكم صدر بعقوبة السجن سبع سنوات ضد متهم بإلحاق أذى جسدي الذي تسبب في وفاة ضحيته، وعند افتتاح المحاكمة، شرع القاضي في اقترح مفاوضات مع محامي الدفاع والنيابة، وبعد ذلك قرر أنه إذا اعترف المتهم ستكون العقوبة السجن لمدة عامين، ومع ذلك رفض المتهم هذا العرض لأنه يهدف البراءة. وقال: إن سلوكه كان دفاعاً عن النفس، وأصبح الاقتراح في حكم العدم، في حين أن النيابة العامة اقترحت أن تكون العقوبة سنة ونصف، وحكم القاضي علي المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات، وقضت المحكمة العليا بإلغاء هذا الحكم، لعدم ملائمة العقوبة إذ أن القاضي في جلسات الاستماع قدر سنتان، وحينما رفض المتهم الاعتراف قضي عليه بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات.
BVerfG, Decision of 27 January 1987– 2 BvR 1133/86. –

مفاوضة الاعتراف إذا كانت أدلة الاتهام قوية ضد المتهم، بحيث يشكل الحكم بالإدانة احتمالا قويًا، وعلى العكس تقترح النيابة العامة التفاوض على الاعتراف بسبب ضعف مركزها القانوني في القضية [1].

أما في النظام الفرنسي، فإنّ نائب الجمهورية يتلقى الاعتراف بالجرم من المتهم، ويقترح عليه العقوبة في حضور محاميه أو المحامي المعين من جانب نقيب المحامين، ثم يرفعه إلى القاضي ليصدق عليه. إذ يَلتقي عضو النيابة العامة بمُرتكب الوقائع الذي تمت إحالته إليه في حضور محاميه، وأن يقترح على المتهم البالغ الذي يعترف بإذنابه عقوبة، أو عِدة عقوبات قابلة للتنفيذ الفوري؛ شأنها شأن الحكم القضائي بمجرد أن يصدق عليها رئيس المحكمة عقب مراقبته بصورة عامة، أو الذي تم تكليفه بالحضور بغرض أن يطبق عليه إجراء الاعتراف بطريق التفاوض، أو الذي حضر إليه بناء على طلبه، وذلك عملاً بأحكام المادة (8/495) من قانون الإجراءات الجنائية [2]. ويستطيع نائب الجمهورية، أن يقترح واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية، أو التكميلية واجبة التطبيق التي جرى تحديدها بالنظر لظروف الجريمة، وشخصية الجاني أو مع الأخذ في الاعتبار مصادر دخله وأعبائه، حينما تُوقّع عليه عقوبة الغرامة. وبذلك، يتمّ هذا العرض بالنظر لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة 132/24 من قانون الإجراءات الجنائية [3].

---

[1] د/غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق، ص 21.

[2] PRADEL (J), Vers un « aggiornamento » des réponses de la procédure pénale à la criminalité. Apport de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II. Tère partie, op.cit., p.826.

[3] PRADEL (X): Présentation théorique, in Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle, Le plaider coupable, op. cit, p. 378.

ثالثًا: القاضي

قد يُمارس القاضي سلطة التفاوض مع المتهم، وهنا يكون تدخله مباشراً من خِلال قِيامه بدور الوسيط بين المتهم والنيابة العامة؛ وذلك لتسهيل إتمام الاتفاق.

وفي النظام الإجرائي الأمريكي –وبعد إتمام المفاوضة على الاعتراف–يُرفع اتفاق التأكد من المفاوضة، إلى القاضي؛ والذي يُراجع الاتفاق ويُصدق عليه، بعد التأكد من خلوه ممّا يعيب رضاء المتهم، واستيفائه الشرائط القانونية، وعدم مساسه بحق المتهم في الدفاع وسلطة النيابة العامة في الاتهام، وعدم مصادرة حق المحكمة في إصدار الحكم [1].

والجدير بالملاحظة أيضًا، أنّ بعض أحكام القضاء الأمريكي أيّدت هذا الدور؛ استنادًا إلى كونه يكفل مزيدًا من الحماية للمتهم من سلطة النيابة العامة عن مُمارسة الضغط والإكراه، ويكفلُ جدية الاتفاق وقانونيته، كما يضمن استجابة المحكمة إلى طلباته [2]، كما أنه يقلل من إمكانية الطعن عليه بالإكراه، أو العنف، أو الغلط [3].

غير أنّ اتجاهًا قويًا في القضاء الأمريكي، يحظر على القاضي المُشاركة في مفاوضة الاعتراف بشكلٍ مباشر. ويستند هذا الاتجاه إلى حجج قوية، أهمها:

---

[1] د/ احمد براك، العقوبة الرضائية، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

[2] وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن اشتراك القاضي فى مفاوضة اعتراف يعتبر خطأ من جانبه، وهذا ما تطرد عليه غالبية أحكام القضاء الأمريكي. ومن المحاكم التي قضت بذلك المحكمة العليا لولاية بنسلفانيا والمحكمة العليا لولاية أوهايو يضاف إلى ذلك أن المحاكم في ولاية Alaska تقضي برد القاضي الذي يشترك في مفاوضة الاعتراف بل إن القانون يحظر في هذه الولاية أصلاً مفاوضة الاعتراف وقد اتجهت المحاكم الانجليزية إلى هذه الوجهة أيضاً. للمزيد راجع د غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف، مرجع سابق ص ٤٧.

[3] د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٦٢.

-إن الاشتراك المباشر للقاضي في اتفاقية الاعتراف يتعارض مع حيدته، ذلك أنه يكون رأيًا مسبقًا في الموضوع قبل نظره للقضية. بل إنّ القاضي يحظر عليه التعبير عن رأيه في الموضوع، قبل إصدار الحكم فيه.

إنّ تدخّل القاضي المباشر في المفاوضات، يُشكل ضغطاً على المتهم بسبب ما يُولّده لديهِ من خِشية مُخالفة رأي القاضي، وأن ينعكس رفضه للاتفاق على الحكم الصادر ضده. وقد قُضِي بأن خطر الضغط على المتهم كبير إذا تدخل القاضي بشكل مباشر في إتمام اتفاق الاعتراف، فاشتراك القاضي في مفاوضة الاعتراف لا يستبعد مظنة الإكراه أو الضغط، بل إن الأمر يستدعي فحصًا للموضوع [1].

رابعًا: المجني عليه

المُلاحظُ في النظام الأمريكي، أنّه عند تطبيق نظام مفاوضة الاعتراف لا توجد قواعد مُحدّدة عن دور ضحايا الجريمة في هذه المفاوضة، ولذلك يُتّبع بشأنها القواعد العامة. ولقد وجدت الدراسة التي قام بها الأستاذ هربرت ميلر في كتابه مفاوضات الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية، أنّ بعض وكلاء النيابة العامة يجرون التشاور مع الضحايا في أنواع معينة من القضايا [2].

وأنه على وجه العموم، لا يلعب الضحايا دوراً رئيسياً في عملية المفاوضات القضائية، وإن كانت إفادة الضحية مُهمة لوكيل النيابة والقضاة في جدوى أهمية اللجوء إلى نظام مفاوضة الاعتراف وتقييم طبيعة القضية، وذلك قبل القيام بإجراء مفاوضة الاعتراف.

---

[1] د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٤٩.

[2] Miller (HS), McDonald (wf), Cramer (ja :)Plea bargaining in the United States, op, cit p 122

وعلى الجانب الآخر، فإنّ ضحايا الجريمة في فرنسا يظلّون بمنأى عن إجراءات مفاوضة الاعتراف –وعلى الأخصّ خلال مرحلة الاقتراح–وحينما يقبل المتهم العقوبة المقترحة، فإنّ أوراق اللعبة تنتقل في هذه الحالة إلى يد رئيس المحكمة الابتدائية، كما يستطيع المجني عليه أن يطعن بالاستئناف ضد الأمر، ويكون في حدود الدعوى المدنية فقط [1].

وممّا هو بالجدير ذكره، أنّ المجني عليه هو الذي يمكن أنْ يضيّق من إمكانية اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، ويكفي فقط أن يدّعي بالحق المدني قبل أن يصدر القاضي أمره بالتصديق، عندئذٍ يجبُ على القاضي أن يصدر أمرًا بعدم قبول التصديق، كذلك الشأن في حالة الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح، بناء على طلب المجني عليه [2].

صفوة القول، إنّ هذا المبحث الثاني من دِراستنا تعلّق بالنظرِ في مسألتين: أوّلها النطاق الموضوعي لنظام المُفاوضة على الاعتراف. وثانيها، بيان نِطاقه الإجرائي. وعليه، سنُفرد المبحث الثالث–والأخير– لدراسة مدى ضرورة هذا النظام في التشريع القطري، وذلك على النحو التالي:

---

[1] د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[2] De lamy B.: La loi numéro 2004-204 du 9 mars 2004, op. cit, p. 1989

المبحث الثالث

مدى ضرورة نظام المُفاوضة على الاعتراف في النظام القانوني القطري

تمهيد وتقسيم

ورد في المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية أنه: " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ... فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق...".

وقد أجازت محكمة التمييز القطرية" لمحكمة الموضوع أن تجزئ اعتراف المتهم وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك..." [97].

كما أعطت محكمة التمييز القطرية لمحكمة الموضوع، تقييم اعتراف المُتهم وإخضاعه لسلطتها التقديرية بقولها: " لما كان الاتهام المنسوب للمتهم ... من دخول مكان مسكون دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة فيه والشروع في مواقعة أنثى. فإن الثابت أنه وإن كان المتهم قد دخل مسكن المجني عليه دون رضائه المؤثم بالمادة (1/323) من قانون العقوبات وذلك من إقراره واعترافه لدى الشرطة وفي التحقيقات. إلا أن المحكمة لا تطمئن لتوافر الدليل على أنه قصد من الدخول لارتكاب ثمة جريمة فيه.

---

[97] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 72 لسنة 2006م، تمييز جنائي، جلسة 19 /6/ 2006م، س2، ص291.

كما أنه ما قام به من أفعال باتصاله بالخادمة هاتفياً أو بحضوره إلى مسكنها الذي تعمل به لا يرقى إلى مرتبة الشروع في ارتكاب جريمة مواقعتها. والذي خلت الأوراق مما بظاهره" [98].

إلاّ أنّ أحكام محكمة التمييز القطرية، لم تتضمّن أيّ إشارة إلى نظام المفاوضة على الاعتراف، وهو نفس الأمر في التشريعات القطرية والتي خلت أيضا من الإشارة إليه؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث نظام المُفاوضة على الاعتراف وفق النظام القانوني القطري من جِهة الجواز من حيث الأصل (المطلب الأول)، واستعراض التحديات التي تُواجِهه في التطبيق (المطلب الثاني)، وبيان الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام في دولة قطر (المطلب الثالث)؛ وذلك على النحو التالي:

[98] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 239 لسنة 2013م، تمييز جنائي، جلسة 20 /1/ 2014م، س10، ص40.

المطلب الأول

قراءة في وضع التشريعات القطرية الجنائية

تمهيد

قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية Weather Ford أنّ التفاوض على الاعتراف ليس من الحقوق الدستورية ولا من الضمانات التي تقررها نصوص القوانين العادية، فالأمر يتعلق باتفاق يلزم لوجوده اتفاق ارادتين [99].

وحيث خَلاَ التشريع الإجرائي القطري–وغالبية التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع المصري–من أيِّ تنظيمٍ لآلية التفاوض على الاعتراف. وقد فسّر بعض الفقهاء ذلك، بأنّ النظام الإجرائي الذي يُقرُّ التفاوض على الاعتراف، يجدُ جذوره في أعماق النظام الاتهامي المُطبق على نطاق واسعٍ في القوانين الأنجلو أمريكية، والتي تختلف كثيرًا عن نظيره التنقيبي المطبق في القانونين القطري والمصري [100].

ولا نتّفق مع هذا الرأي السالف البيان، ونختلف معه على اعتبار أنّ القانون الفرنسي–وهو من أبرز نماذج النظم التنقيبية–قد عرّف آلية المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب على النحو السالف البيان. ومن ثمّ، فلا تمنع طبيعة النظام التنقيبي في كُلٍّ من قطر ومصر على الأخذ بآلية التفاوض على الاعتراف. كما أن الملاحظ الآن هو تأثر وتأثير كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي في الآخر.

---

[99] راجع: http://supreme.justia.com/cases/federal/us

[100] د/ أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص ١٢٣.

ومن هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المطلب: مدى دستورية نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر (الفرع الأول)، الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية القطرية للإعفاء من العقاب التي تختلط مع نظام المفاوضة على الاعتراف (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى دستورية نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر

التساؤل الذي يثور في هذا المقام، هو مدى دستورية نظام المفاوضة على الاعتراف في إمارة قطر؟ كما ثار في غيرها من الدول، إذْ خلاَ الدستور القطري كغيره من الدساتير الأخرى من نصٍ يُجيز أو يحظر اللّجوء إلى الاعتراف المُسبق بالذنب ؛ لذلك فمن الممكن أن يقول شخص ما أنه لا يجوز اللّجوء إلى الاعتراف المسبق بالذنب باعتبار أنّ إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب هي إجراءات جديدة على الثقافة القانونية– سواء في قطر أو في الدول المقارنة– ومن ثم يجب البحث حول الضمانات التي تُحيط وتُحقق عدالته؛ أي الاعتراف المسبق بالإذناب – خاصة وأنه قد ثار الأمر في فرنسا أبرز الدول التي أخذت بنظام الاعتراف المسبق بالإذناب، وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى دستورية الأمر الجنائي– أساس التسوية الجنائية[101].

كما أيّد الفقه الفرنسي موقف المجلس الدستوري بشرط كفالة ضمانات معينة، مثل ضرورة علانية جلسة المصادقة على الاعتراف المسبق بالأذناب باعتبارها جلسة جنائية بمعنى الكلمة من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإنّ طبيعة إجراءات الاعتراف المسبق بالإذناب تفترض ذلك؛ حتى تُحقّق الضمانات المُقرّرة قانونًا فعاليتها المرجوة. فوُجود المجني عليه الذي يتمّ إخطاره بالحضور. وروايته عن الوقائع، ومطالبته

---

(101) D.LIGER, Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers? Gaz . Pal. 2004, doct., P. 1554.

بالتعويض، يفتح في الغالب مجالاً للمناقشة التي تنتهي؛ إما إلى إثارة الشك لدى القاضي، أو تأكيد إسناد الوقائع إلى المتهم، وهو ما يستلزم علنية الجلسة. وأكثر من ذلك، فإنّ سرية جلسة المُصادقة غير مقبول في الاعتراف المسبق بالإذناب، لأنه يتعلق بجرائم إنْ لم تكن الأكثر خطورة، فإنها خطيرة أيضًا لدرجة استحقاقها لعقوبة الحبس التي قد تصل إلى خمس سنوات، وأنّ رئيس المحكمة أو القاضي المُفوض منه يستطيع المُصادقة على عقوبة بالحبس تصل إلى سنة كاملة[102]؛ الأمر الذي يقود إلى القول بأننا بصددِ الفروض التقليدية التي تستدعي حضور جمهور الناس لجلسة المُصادقة حتى تحقق العقوبة هدفها في الردع والتقويم مع الوضع في الاعتبار بطبيعة الحال الاستثناءات التي تقتضي سرية الجلسة [103].

وهو ما يتّفق مع نص المادة (133) من الدستور القطري الدائم لعام 2004م، والتي تنص على أن:" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسات علنية". لذا قضت محكمة التمييز القطرية بالآتي-

---

[102] وبشأن سلطة القاضي في المفاوضات على الاعتراف، فقد قُضِي بأنّ: "ادعاء المتهم أن القاضي قد حذره من عقوبة لا تقل عن عشر سنوات إذا لم يعترف بالجريمة يجعل من حقه فحص دفاعه ببطلان الاعتراف أمام محكمة الاستئناف للتعرف على أبعاد الضغط الذي وقع على إرادته. كما قضي باعتبار الاعتراف وليداً للإكراه إذا نبه القاضي المتهم بأن الأفضل له أن يعترف وإلا سيحكم عليه بالحد الأقصى". كما قُضِي في إحدى الوقائع التي كان الطاعن فيها مُتهما بعدة جرائم، منها: جلب المخدرات بقصد التوزيع، وضرب وجرح رجل الشرطة أثناء تأدية عمله، حيث شجّع المُحقق المتهم على الاعترافِ بتهمة جلب المخدرات، في مقابل أن يسقط عنه التهمة الأخرى وأفهمه أن شيئا لم يحدث، فوافق المتهم على الاعتراف وعلى التنازل عن حقه في المدافع. ولما حُكم على المتهم بعقوبة، طعن على صحتها، وأجابته المحكمة الفدرالية إلى طلبه لأن المحقق أوقعه في الغلط. انظر: د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص٤٩، ٦٢.

[103] D.LIGER, Fonction de la justice: op. cit., P. 1560.

إبرازا لأهمية مبدأ العلانية في الجلسات بأنه: " 1- من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل الطعن بالتزوير. لما كان ذلك، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد تضمنت جميعها أن الحكمين صدرا في جلسة علنية، وإذ كان الطاعن لا يدعي إلى أنه سلك سبيل الطعن بالتزوير على ما ورد في الحكمين ومحاضر جلسات المحاكمة في هذا الخصوص، فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الصدد لا يكون له محل، ولا يعيب الحكم المطعون فيه من بعد عدم التعرض له، بحسبانه دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستوجب رداً"[104].

وفي ذات المعنى، قضت هذه المحكمة أيضًا بأنه: " 2- من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير، وكان من المقرر أيضاً أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وإلا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل في الدعوى الأصلية، إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية وكان ما تساند إليه الطاعن في التدليل على أن الحكم المطعون فيه لم يصدر في جلسة علنية من واقع تقرير الطعن بالتزوير أمام هذه المحكمة – محكمة التمييز – من أن الحكم صدر في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى دون أن تحدد جلسة للنطق بالحكم، وهو قول لا يدعو عقلاً ومنطقاً إلى ما خلص إليه، ذلك أن المحكمة غير ملزمة بحجز الدعوى للحكم مادامت صالحة للفصل فيها وطالما أن

---

[104] محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم: 61 لسنة 2011 تمييز جنائي- جلسة 2 من مايو سنة 2011- متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1103&gcc=1

المحكمة لم تصادر حق المتهم في الدفاع بعد أن رأت أنه لا عذر له في طلب التأجيل – وهو الحال في الدعوى – ومن ثم تخلص المحكمة إلى رفض الادعاء بالتزوير المقدم من الطاعن"[105].

وترى الباحثة من جِهتها، أنه يجب ألاّ نُغفل باقي الضمانات اللاّزمة لإقرار نظام المفاوضة على الاعتراف– سواء في القانون القطري أوفي القانون المقارن–ولا سيما تلك الضمانة المهمة النابعة من الوجود الضروري للمحامي خلال إجراءات اعتراف المتهم بإذنابه. وحسنًا فعل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 9 مارس سنة ٢٠٠٤، الذي جاء خاليًا من أيّ لبس أو غموض في هذا الصدد، حيث أشارت الصياغة التي أضافها مجلس الشيوخ الفرنسي إلى عدم أحقية المتهم في التنازل عن حقه في مساعدة المحامي[106].

الفرع الثاني: التطبيقات التشريعية القطرية للإعفاء من العقاب التي تختلط مع نظام المفاوضة على الاعتراف

والجدير بالذكر في هذا السياق، أنّ القانون القطري يعرف ما يسمى بموانع العقاب أو الأعذار المعفية من العقاب، والتي قد تثير اللبس لدى البعض، حيث أنّها تختلط في بعض الحالات مع آلية المُفاوضة على الاعتراف. وتلك الموانع من العقاب، يُقرّرها المشرع لعدد من الاعتبارات؛ فقد تكون على

---

[105] محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 9 لسنة 2012 تمييز جنائي– جلسة 5 من مارس سنة 2012– متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1103&gcc=1

[106] D.LIGER, Fonction de la justice: op. cit., P. 1560

سبيل المكافأة لمن يُبادر بالإبلاغ عن جرائم ساهم فيها، ممّا يؤدي إلى ضبط باقي الجناة. أو قد تكون مُراعاةً لطبيعة علاقة القربى بين الجاني، ومن تُقرّر الإعفاء لمصلحته. وفي كل الأحوال، فإنّ تلك الموانع من العقاب يُقدّرها المشرع تغليبًا لاعتبارات المنفعة الاجتماعية. ومهما يكن من أمر، فإنها لا تمحو الجريمة، وإنما ترفع العقاب [107].

من ضِمن التطبيقات التشريعية للإعفاء من العقاب التي تختلط مع نظام المفاوضة على الاعتراف، ما نصّت عليه المادة (141) من قانون العقوبات القطري [108] من إعفاء الراشي والوسيط من العقاب في حال إخبار السلطات بالجريمة أو الاعتراف بها. إلاّ أنه بتدقيق النظر، يتضح لنا الفارق بين إعفاء الراشي والوسيط من العقاب للإخبار عن الجريمة، وآلية الإقرار المسبق بالذنب؛ فالتفاوض على الاعتراف يتطلّب تنازلاتٍ متبادلةٍ بين الجاني وسلطة الادعاء، يتمّ صياغتها في صورة اتفاق بينهما يُقدّم إثرها للقضاء، حتى يُباشر رقابته عليه. أما الحكم الخاص بالمادة السالفة الذكر–المادة(141) من قانون العقوبات

---

[107] د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٨٦٨؛ د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات المصري، "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٥٢؛ د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢٢٧.

[108] إذ تنص هذه المادة على أن: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ما قدم له أو وعُد به.

ويعاقب بذات العقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي.

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.". وتقابل هذه المادة نص المادة (١٠٧ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

القطري–فلم يُحدّد فيها أيّ دور للنيابة العامة في قطر؛ فلا هي تُخفّف من التهم الموجهة للمتهم، ولا هي تقترحُ على المحكمة وقف تنفيذ العقوبة، أو أيّ صورة أخرى من المعاملة العقابية المُخففة. بل كلّ الأمر، أن المحكمة تعفي المتهم من العقاب في حال إخبارهِ أو اعترافهِ بجريمة الرشوة. ونزيدُ من القول، إنّ مظاهر العدالة التصالحية غائبة عما نظمته المادة (141) من قانون العقوبات القطري، حيث أنّ ذلك التنظيم لا يؤدي إلى جبر الضرر المترتب على الجريمة، ولا يؤدي إلى إعادة إدماج الجناة في المجتمع مرة أخرى؛ ومن ثم فلا يتوافر في ذلك جوهر العدالة التصالحية، وشروطها. وهو أيضا ذات موقف المشرع المصري في المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن:" يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها" [109].

وفيما يخصّ تحديد مفهوم الوسيط، قضت محكمة التمييز القطرية بالآتي: " 1. حيث إن الحكم المطعون فيه ـ بعد أن أنشأ لنفسه أسباباً ـ قد بين واقعة الدعوى بقوله " المتهم ... بصفته في حكم الموظف العام (خبير هندسي منتدب بالعمل بالمحاكم) اتخذ من المتهم الثاني ... وسيطاً تحت شعار أنه مساعد له في طلب مبلغ الرِشوة من الشاكي مقابل أن يصدر لصالحه التقرير الفني لكونه المختص بمباشرة المأمورية وتحرير التقرير على ضوء الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم ... لسنة ... مدني كلي ـ والتي كان قد أقامها الشاكي ضد إحدى الشركات ـ إذ زعم للشاكي أن أوراق الدعوى بحالتها لا تسمح له بإصدار التقرير الفني لصالحه وطلب من الشاكي أن يجلس مع المتهم الثاني بصفته مساعداً له للتفاهم معه في هذا الخصوص فما كان من المتهم الثاني إلا أنه طلب من الشاكي مبلغ الرِشوة مقابل إعادة

---

[109] معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٩٥٣م.

ترتيب الأوراق وإصدار التقرير الفني المطلوب لصالحه إلا أن الشاكي أبلغ السلطة المختصة وبعد استئذان الجهات صاحبة الاختصاص تم ضبط المتهم الثاني حال استلامه المبلغ النقدي المرصد والمصور من قبل جهات الأمن من الشاكي وأقر لشاهد الإثبات الثاني أنه في طريق تسليمه ذات المبلغ المضبوط إلى المتهم الأول بمسكنه بناء على الاتصال الهاتفي بينهما وبناء على ذلك تم ضبط المتهم الأول" . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال كل من ... والضابط ... وقد أورد مضمون كل دليل ومؤداه في بيان وافٍ كافٍ بما يكشف عن وجه استشهاده به، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة (140) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً " . وكان الشارع قد استهدف بنص المادة سالفة البيان الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرِشوة وشمولها لها من يستغل من الموظفين العموميين – والذين ألحقهم الشارع بهم – وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، وكانت جريمة الرِشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه ، متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على أداء العمل مادام أن أداء هذا العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ولا يؤثر في قيام تلك الجريمة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرِشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما أتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات

التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفية . وكان من المقرر **أيضاً أن الشارع نص في المادة (141) من قانون العقوبات** على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي قد أطلق لفظ "الوسيط" بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط في الرِشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد وهو ما لا يصح في أصول التفسير أو التأويل وتتحقق هذه الجريمة بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرِشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرِشوة بناء على هذا التدخل. وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثني بنص خاص– يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية وكان القانون لم يحدد طريقة إثبات معينة للجريمتين محل الطعن ولم يقيد القاضي الجنائي بدليل محدد ، وكان ما أورده الحكم . على السياق المتقدم . تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي طلب رِشوة والتوسط فيها فإن ما يثار من منازعة حول عدم توافر أركان تلك الجريمتين يكون في غير محله"[110].

ولعلّ من أبرز الصور المختلطة في التشريع القطري–وفي بعض التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري–مع الإقرار المسبق بالذنب، ما نصّت عليه المادة (50) من القانون القطري رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (9/

[110] محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 38 لسنة 2018 تمييز جنائي– جلسة 3 من ديسمبر سنة 2018– متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=155&lawcode=8

1987) والتي تنصّ على أنه: " يعفى من العقوبات المقررة في المواد (34) [111]، (35) [112]، (51) [113] من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها

---

[111] تنص هذه المادة على أن: " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال كل من: أ- استورد بقصد الاتجار أو صدّر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون. ب- أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة وكان ذلك بقصد الإتجار. ج- زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون أو صدّر أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموّها هي أو بذورها أو حاذها وكان ذلك بقصد الإتجار، أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال في حالة العود. ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي (5) سنوات من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو رد إليه اعتباره فيها. وتراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجريمة المنسوبة للجاني. ويُعاقب بنفس هذه العقوبة إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. أو إذا أشرك الجاني معه من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم".

[112] تنص هذه المادة على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال كل من: أ- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء مما تقدم، وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. ب- قدم بمقابل، للتعاطي، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون. ج- رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل أية صفة كانت في غير هذه الأغراض. د- أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات

العقلية الخطرة. فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال ولا تقل عن مائة ألف ريال. وتكون العقوبة الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال في حالة العود. ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي (5) سنوات من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو رد إليه اعتباره فيها.

وتُراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجريمة المنسوبة للجاني.

ويُعاقب الجاني بنفس هذه العقوبة إذا أشرك معه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم، أو كان من قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو إذا كان مرتكب الفعل من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها".

(113) تنص هذه المادة على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات كل من سلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو مستحضرات تدخل في تصنيعها أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) في أي طور من أطوار نموها أو أثناء نقلها، من صيدلية أو مخزن أو مستودع أو مصنع أدوية أو جهة حكومية أو معهد علمي أو مركز أبحاث مرخص له في الاتجار أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعتها، وكان ذلك بقصد التعاطي. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من شخصين فأكثر أو ليلاً أو بالتعدي على أحد الأشخاص القائمين بالعمل في أحد هذه الأماكن، أو كان ذلك بقصد الاتجار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت".

بها"[114]. والتي تقابل نص المادة (37) من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات [115]، والتي أجازت للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي،

---

[114] وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " 1- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن التحريات أسفرت عن حيازة الطاعن لمخدرات بقصد الاتجار فصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، ونفاذاً لهذا الإذن جرى تفتيشه حيث عثر بحوزته على كمية من المواد المخدرة، وبسؤال الطاعن بالتحقيقات اعترف بحيازته لتلك المواد وقرر بأن مصدرها يدعى ... فجرى ضبط الأخير في محضر مستقل وبحوزته كمية من المخدرات وقدم للمحاكمة. وإذ دفع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (50) من قانون مكافحة المخدرات رقم (9) لسنة 1987 المعدل أطرحت محكمة ثاني درجة هذا الدفع كما سبق أن طرحته محكمة أول درجة لعدم توافر شروط إعماله. لما كان ذلك، وكان نص المادة (50) سالف الإشارة قد جرى على أنه: ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد (34)، (35)، (51) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها)) ومفاد هذا النص أنه اشترط فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة، ولما كانت السلطات قد سبق لها العلم بالجريمة التي ارتكبها وقامت بضبطه فإن النص القانوني سالف الإشارة لا يعطي للطاعن حقاً في الإعفاء من العقاب ولا يكون لإخباره السلطات بمصدر هذه المخدرات أثر في الجريمة التي ارتكبها". محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم 99 لسنة 2006 تمييز جنائي- جلسة 2006/10/9م- متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=155&lawcode=8

[115] تنص المادة (٣٧) من القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات على : " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه او اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي- بدلا من تنفيذ هذه العقوبة- أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما اقل. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة. ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات".

في إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان تنفيذا للعقوبة، بدلا من قضائها في السجن، وذلك في حال ما إذا ثبت لها إدمانه". وغنيّ عن البيان، أنّ المحكمة يتضح لها إدمان المتهم من خلال اعترافه أمامها بذلك. ومن ثمّ، تعدّ تلك الصورة أبرز الصور المقاربة للإقرار بالجرم في التشريعات المقارنة، حيث يحصل المتهم على عقوبة مُخففة من قبل المحكمة مباشرة؛ تتمثل في قضاء فترة العقوبة داخل مصحة علاجية، وذلك نظير إقراره بجرمه، ومن ثم تتحقق مظاهر العدالة التصالحية؛ من خلال إعادة إدماج الجاني داخل المجتمع مرة أخرى من خلال علاجه.

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " 1- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن التحريات أسفرت عن حيازة الطاعن لمخدرات بقصد الاتجار فصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، ونفاذاً لهذا الإذن جرى تفتيشه حيث عثر بحوزته على كمية من المواد المخدرة، وبسؤال الطاعن بالتحقيقات اعترف بحيازته لتلك المواد وقرر بأن مصدرها يدعى ... فجرى ضبط الأخير في محضر مستقل وبحوزته كمية من المخدرات وقدم للمحاكمة. وإذ دفع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (50) من قانون مكافحة المخدرات رقم (9) لسنة 1987 المعدل أطرحت محكمة ثاني درجة هذا الدفع كما سبق أن طرحته محكمة أول درجة لعدم توافر شروط إعماله. لما كان ذلك، وكان نص المادة (50) سالف الإشارة قد جرى على أنه: ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد (34)، (35)، (51) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها)) ومفاد هذا النص أنه اشترط فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة، ولما كانت السلطات قد سبق لها العلم بالجريمة التي ارتكبها

وقامت بضبطه فإن النص القانوني سالف الإشارة لا يعطي للطاعن حقاً في الإعفاء من العقاب ولا يكون لإخباره السلطات بمصدر هذه المخدرات أثر في الجريمة التي ارتكبها"[116].

كما قضت محكمة التمييز القطرية أيضًا، بأنه: " 6- لما كانت المادة (50) من قانون المخدرات سالف الذكر تنص على أن: «يعفى من العقوبات المقررة في المواد (34)، (35)، (51) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.» فإن مفاد ذلك، أن القانون لم يرتب الإعفاء إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد المبينة بتلك المادة باعتبار هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، كما أن النص صريح في أن يكون هناك تعدد للجناة بقوله من بادر من –الجناة– بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة –ومرتكبيها– وهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أن اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (48) من قانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 التي أعفت من العقوبات المنصوص عليها فيها كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، وهو ما يتفق مع صراحة النص في القانون القطري، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص بحق إلى رفض

---

[116] محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم 99 لسنة 2006 تمييز جنائي– جلسة 2006/10/9م– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=155&lawcode=8

طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون"[117].

وترى الباحثة، أنّ التفاوض على الاعتراف من أكثر آليات العدالة التصالحية صعوبة في التطبيق، إذا ما حاولنا إدراجه في المنظومة التشريعية القطرية. ولعلّ السبب الرئيس، راجعٌ في ذلك إلى مكانة وقدسية القضاء في نظر المجتمع القطري، والذي سيأبى قيام النيابة العامة بعقد صفقة مع المتهم للإقرار بجريمته، ممّا يمسّ بحقوق المجني عليهم ممن أضيروا من جراء الجريمة؛ ومن ثمّ، فنحن نرى أنّ تطبيق تلك الآلية في قطر يحتاج إلى اشتراط موافقة المجني عليه. ومن ناحية أخرى، يتعيّن أنْ يتمّ استبعاد الجرائم الأكثر خطورة والمعاقب عليها بعقوبات الإعدام والحبس المؤبد كالقتل العمد والاغتصاب وغيرها من نطاق تطبيق هذا النظام، حتى لا يتأذى الشعور العام لدى المجتمع. فضلاً عن اشتراط تصديق السلطة الرئاسية في النيابة العامة مُمثلة في المحامي العام للنيابة الكلية، على مفاوضات الاعتراف، فلا تكتسب أثرها القانوني إلاّ بذلك التصديق، ويبقى ذلك كله تحت رقابة القضاء، غير ملزم لها الأخذ بنتائج هذا الاتفاق، ذلك أنّه يترتّب على العدالة التصالحية؛ انقضاء الدعوى الجنائية. وفي هذا قضت محكمة التمييز القطرية، بالآتي: " لما كانت المادة (359) من قانون العقوبات قد أجازت للمجني عليها أو وكيله الخاص في الجنحة السالف ذكرها، التي أدين الطاعن بها، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات الصلح مع المتهم، ورتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وإيقاف تنفيذ العقوبة ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، وكان الثابت من مذكرة الطعن وصور المستندات المرفق بها سداد

---

[117] محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 131 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 7 من اكتوبر سنة 2013– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1103&gcc=1

الطاعنة لقيمة الشيكات محل الدعوى خزينة المحكمة، ولما كان السداد الكامل لقيمة الشيكات مفاده تصالح المتهمة مع المجني عليها، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح "[118].

كما قضت ذات المحكمة أيضا، بأنه: " 1- لما كان الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضدها بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً لا يعتبر أنه أضر بها حتى يصح لها المعارضة فيه كما أنه يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالتمييز في هذا الحكم من تاريخ صدوره جائز "[119].

صفوة القول، إنّ هذا المطلب كان مُخصّصًا لتقديم قراءة في التشريعات القطرية الجِنائيّة، وهو ما يُخوّلنا باستعراض التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف، وهو موضوع اهتمامٍ لنا في المطلب الموالي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

---

[118] محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم: 15 لسنة 2013 تمييز جنائي- جلسة 1 من ابريل سنة 2013- متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1103&gcc=1

[119] محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم: 330 لسنة 2014 تمييز جنائي- جلسة 16 من مارس سنة 2015- متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1103&gcc=1

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف

كغيره من المجتمعات الأخرى، يُواجه المجتمع القانوني القطري عددًا من المعوقات في سبيل تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف؛ وهذا مع مُراعاة خصوصية المجتمع القانوني القطري، والرخاء الاقتصادي الذي يعيشه هذا المجتمع، ومكانة وقدسية القضاء في نظره (المجتمع القطري)، والذي يأتي دوره لاحقا لدور النيابة العامة في إقرار الصفقة التي تمّ عقدها مع المتهم للإقرار بجريمته من عدمه[120]. وتأتي أهمية الحديث عن هذه التحديات– من وجهة نظر الباحثة– في سرعة مُعالجة هذه التحديات، والحفاظ على حقوق المتهم وحرياته. كما أن الحديث عنها وإبرازها من شأنه أن تدعم من ناحية أخرى فكرة تبني نظام المفاوضة على الاعتراف، ولا سيما فيما يتعلق بالصعوبات الواقعية التي تعاني منها المحاكم القطرية–كغيرها من المحاكم في الدول العربية–والتي تتمثل، في الآتي:

1. إنّ المشرع القطري اشترط أن يكون الاعتراف بدون أيّ وعد أو إكراه.
2. زيادة تكدس القضايا بأعداد كبيرة للدرجة التي وصفها البعض باختناق المحاكم بها.
3. قلة عدد القضاة داخل الدولة.
4. التكلفة الاقتصادية العالية لتطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف؛ وهذا للإنفاق على البنية التحتية التي يحتاجها تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف وهذا التحدي لا نجده في قطر [121].

---

[120] انظر ما سبق ذكره في الصفحة السابقة.

[121] د/ مصطفى عبد الباقي، الباحثة/ لمى مريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر، مرجع سابق، ص 152.

المخاوف من مرحلة الاستدلال التي يتولاها رجال الشرطة؛ فعلى الرغم من تسليمنا بنزاهة جهاز الشرطة القطرية وأجهزة الشرطة في الدول المقارنة، إلاّ أنّ هناك نسبة من التجاوزات؛ ومن ثمّ فإنّ البوتقة التي ينصهر فيها اعتراف المتهم غير صالحة في جميع الأحوال، وهو ما قد يؤدي إلى وجود اعتراف غير قانوني لصدوره عن إكراه أو ضغط؛ فالمشرع القطري اشترط صراحةً مشروعية الدليل الذي يستند إليه القاضي الجنائي، حيث تنصّ المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"[122]. وهو ما يتفق مع

---

[122] وتجدر الإشارة إلى المشرع القطري عاقب على اكراه الشخص أو المتهم على الاعتراف بالمادة (159 مكرراً) من قانون العقوبات القطري – المضافة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2010– والتي تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه. ويعد تعذيبا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسديا كان أم معنويا، يلحق عمدا بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " من المقرر أنه لا يجوز لرجل الضبط أثناء تأديته أعمال وظيفته أن يستعمل القسوة مع الأفراد أو الإضرار بهم". محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 97 لسنة 2005 – جلسة 26 /12/ 2005م– س1– ص 259.

قضاء للمحكمة العليا الأمريكية عام ١٨٩٢م، إذْ أصدرت هذه المحكمة حكمها في قضية (Hallinger v. Davis) بإدانة أحد الأشخاص باعترافه بارتكابه جريمة قتل من خلال دخوله في صفقة جنائية قضائية مع المدعي العام. حيث انتهت المحكمة، إلى أنّ دخول الجاني في هذه الصفقة كان بمحض إرادته التامة، إضافة إلى أنه لم يُحرم بمُوجبها من أية حقوق دستورية يحميها التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية[123].

وأكدت ذات المحكمة–المحكمة العليا الأمريكية–في حكمٍ آخر لها، بأنّ مشروعية هذه الصفقات يتوقف على ضرورة توفر الأساليب الوقائية المناسبة التي تضمن: ألاّ يكون الحافز للدخول فيها كبيرا جدا أو قهريا لدرجة أن يعطل قدرة المتهمين على التصرف بحرية من ناحية قبول هذه الصفقات أو رفضها. وألاّ يتمّ استخدام هذه الصفقات بطريقة قد تؤدي في النهاية بالعديد من الأشخاص الأبرياء إلى عقدها[124].

كما قضت المحكمة نفسها بأنه: " بعدم دستورية أي قانون يفرض مقدارًا " كبيرًا" من الخوف على المتهم لدرجة تثبط استعماله لحقوقه الدستورية – كحقه في الحصول على المحاكمة الذي يقره التعديل السادس للدستور الفيدرالي – وتجبره على تقديم الدليل ضد نفسه، الأمر الذي يتعارض مع ما جاء به التعديل الخامس للدستور الفيدرالي"[125].

ويرى البعض، أنّ من أكبر التحديات التي تُواجه تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر وفي العديد من دول العالم، التي تتبع النظام القانوني اللاتيني؛ هو عدم قدرة النيابة العامة على التصرف في الدعوى الجنائية التي هي أمينة عليها، حيث أنّها –كما سبق وأن ذكرنا–تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية. ويُمكن الردّ على ذلك، بأنّ النيابة العامة–في قطر والدول المقارنة–لها سلطة المواءمة

---

(123) Hallinger v. Davis, 146 US 314, 1892.

(124) Brady v. United States, 397 US 742, 1970.

(125) United States v. Jackson, 390 U.S. 570, 1968

في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب ما تراه من تحقيقٍ لمصلحة المجتمع، ومدى كفاية الأدلة المتوافرة لديها في كل قضية على حدة، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فإنّ النيابة خصم نزيه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون عسف أو جور، ومن ثم فإذا قدّرت – وفقاً لظروف القضية وملابساتها –أنّ الواقعة غير صحيحة أو عدم كفاية الأدلة لإسنادِ أية تهمة، فلا شكّ أنها ستتخذ قرارها بالحفظ أو بألاّ وجهٍ لإقامةِ الدعوى دون أنْ يُغريها نظام العدالة التفاوضية إلى مساومة المتهم، ما دام ذلك لا يحقق المصلحة العامة. ومن ناحية ثالثة، وهذا هو الأهم، إذا اقتنعت النيابة العامة بمسؤولية المتهم عن الوقائع المسندة إليه، مع عدم توافر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إليه وإحالته للمحاكمة، فأيّهما أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة: أن تأمر النيابة العامة بحفظ القضية أو بألاّ وجهٍ لإقامتها لعدم كفاية الأدلة؛ أم تدخل في مفاوضات مع المتهم من أجل الوصول إلى اعترافه –إن رغب في ذلك بطبيعة الحال –مقابل تخفيف التهمة المسندة إليه؟ وفي عبارة أخرى، إنّ النيابة العامة –بدخولها في مفاوضات مع المتهم –لا تهدر مصلحة المجتمع أو تتصرف فيما هي أمينة عليه دون وجه حق كما ذهب البعض، وإنما هي "تحاول" تحقيق المصلحة العامة بالوصول إلى الحد الأدنى المتيقن منه في حقّ المتهم لأنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله. كما أنه في معرض الرد على هذا التحدي، يمكن القول بأنّ النيابة العامة ما هي إلا أمينة على الدعوى الجنائية، فلا تملك التصرف فيها كمالكة لها لأنّ المجتمع هو مالك هذه الدعوى، هو قول صحيح بلا شك. ولكن لا يجوز الاستدلال به في هذا المقام لأنّ النيابة العامة إذا دخلت في مفاوضات مع المتهم، فهي لا تتنازل عن الدعوى الجنائية في وصفها الأشد، وإنما تحاول إنقاذ القضية بأكملها من الانهيار بعدم إحالتها للمحاكمة أو حتى الحكم فيها بالبراءة بعد إحالتها لعدم توافر الأدلة الموجودة بها.

ومن ثم، فإنّ مفاوضات النيابة العامة مع المتهم ليست تنازلاً عن حق المجتمع بقدر ما هي إلا محاولة لإنقاذ حق أو جزء منه بالتضحية بجزء آخر[126].

وإذا كان يعدّ عدم تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة، على التعامل مع نظام المفاوضة على الاعتراف في العديد من دول العالم، فإنّ دولة قطر تبذل الكثير من الجهد وتضع ميزانية ضخمة لتدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة وتأهيل المحامين لأداء وظائفهم بفاعلية وبكفاءة [127]. ومن ثمّ، فإنّه بمُجرد الإقرار التشريعي لنظام المفاوضة على الاعتراف، فإنّ نجاح هذا النظام في قطر سيكون مضمونًا، لا سيما وأنّ نظام المفاوضة على الاعتراف يجوز اللجوء إليه في الجرائم التي يجوز التصالح فيها أو الصلح مع المتهم؛ إذ نجد أنّ المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية القطري تنصّ على أنه: " يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره. ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة. وعلى المتهم الذي يقبل الصلح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام. ولا يسقط حق المتهم في الصلح بفوات ميعاد الدفع ولا

---

[126] د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

[127] انظر الرابط التالي:

https://m.al-sharq.com/tags/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/7

بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة، إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه".

كما تنصّ المادة (18) من القانون نفسه، على أن: " يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز ال فيها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم. ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون. وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح. كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات. ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية" [128].

---

[128] وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " وحيث إنه يشترط لاستيفاء القصاص شروط: 1- أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً. 2- أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به. 3 - ألا يتعدى القصاص إلى غير الجاني. فإن كان الوارث صغيراً لم يستوف له الولي، لأن القصد التشفي ودرك الغيظ ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب فلم يملك استيفاءه كالوصي والحاكم، فعلى هذا يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير، لأن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه. وحيث إن الإصابتين اللتين أحدثهما المتهمان بالمجني عليه . القتيل . كانتا متزامنتين وكل إصابة تكفي وحدها للوفاة

ونرى أخيرًا، أنّه يجب على المشرع القطري الاستفادة من تجارب الدول التي تبنّت نظام المُفاوضة على الاعتراف. حيث يتمّ تطبيق هذا النظام في بعض الجرائم كالمخالفات والجنح وبعض الجنايات، بما يضمن أمن وسلامة المجتمع وضرورة معاقبة المجرمين.

كما نتّفق مع مخاوف البعض، من أنّ نظام المفاوضة على الاعتراف ليس بمقدوره السيطرة على معدل الجريمة والتقليل منها في المجتمع، هذا إلى جانب مخاوف البعض الآخر –والذي يكترث بالدرجة الأولى ويستمد معارضته لنظام المفاوضة على الاعتراف–من ذلك الخوف المُتمثل في تأثير تلك الاتفاقات على حقوق المتهمين من الحفاظ على المكتسبات الدستورية؛ المتمثلة بحقوق المتهم المُصاحبة للمحاكمة،

لو انفردت بالمباشرة بنفسها من غير تعد عن موضعها ، ومتى استوت جنايتهما في تأثيرها في الموت تعين في حقهما القصاص ، وكانت زوجة المجني عليه قد طالبت بالقصاص ولم تتنازل أو تتصالح أو تعفو عن الجاني أو تقبل الدية على النحو الثابت بالأوراق ، وكان أولاد المجني عليه قصراً وهم من أولياء الدم ، وكان القاتلان مكلفين شرعاً والمقتول مسلم معصوم الدم ، وأن القاتلين لا يرثان حق القصاص وليس بينهما وبين المجني عليه ولادة ، وقد توافرت شروط استيفاء القصاص على نحو ما سلف ، ومن ثم وجب القصاص في حق المتهمين علي النحو المبين بالمنطوق". محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 407 لسنة 2014 – جلسة 7 /7/ 2014 س10 ص364؛ الطعن رقم: 492 لسنة 2016 – جلسة 2016/11/7 س12 ص 488؛ و الطعن رقم: 200 لسنة 2016 – جلسة 2016/12/5 س12 ص 550 .

خاصة وأنّ هذا النظام –المفاوضة على الاعتراف–يُساهم بشكل مبالغ فيه في التخفيف والرأفة مع المجرمين [129].

كما نشير علاوة على ذلك، إلى موقف محكمة التمييز القطرية من طلب التصالح مع النيابة من قبل المتهمين، من أنه لا يعدّ اعترافاً من طالبه بصحة ما يدعيه خصمه؛ إذ قضت هذه المحكمة بأنه: " 3 – لما كان ادعاء الطاعنة بأن طلب التصالح المقدم من دفاع المطعون ضدها يستدل منه على اعترافها بصحة الإقرار المقدم من المجني عليه مبناه استدلال غير سائغ وتعسف في الاستنتاج ذلك بأن التصالح يحسم به الطرفان نزاعا قائماً – في الحالات التي يجيزها القانون – أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ولا يعني في المطلق اعترافا من طالبه بصحة ما يدعيه خصمه والقول بذلك من جانب الطاعنة هو تحميل لطلب التصالح – إن كان– بأكثر مما يحتمل الأمر الذي قد ينتفى معه وجه الطعن على الحكم في هذا المقام"[130].

---

[129] Albert W. Alschuler, The Changing Plea Bargaining Debate, 69 Cal. L. Rev. 652, 656 (1981) ; Thomas Church, Jr., In Defense of "Plea Bargaining", 13 Law & Soc'y Rev. 509, 510 (1979).

[130] محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم 287 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 3 من فبراير سنة 2014– متاح على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=1592&gcc=1

نخلص إلى القول، إنّ هذا المطلب تعلّق أساسًا بدراسة التحديات التي تواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف، وهو ما يُوجّهنا بالضرورة إلى دراسة الآثار المُترتّبة على تطبيقهِ. وهو موضوع حديثنا في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث

الآثار المُترتبة على تطبيق نظام المفاوضة على الاعتراف في دولة قطر

إنّ لنظام المُفاوضة على الاعتراف العديد من الآثار الايجابية عند تطبيقه في دولة قطر، ذلك أنّه سيُساهمُ في تحسين سير عمل المحاكم؛ من خلال تبسيط الإجراءات الجنائية، والتي تستلزم غياب ثلاثة عناصر أساسية وفق قانون الإجراءات الجنائية أثناء جلسة التصديق، وهي؛ غياب النيابة العامة، وغياب مبدأ علانية الجلسات، وغياب شفوية المحاكمة.

فمن جِهة أولى، اعتادت النيابة العامة في الدول التي تبنت نظام المفاوضة على الاعتراف– من الناحية الواقعية –عدم حضور جلسة التصديق على الحكم، وهذا مع مراعاة ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بشأن هذا الأمر، إذْ انتهت إلى أنّ حضور النيابة العامة خلال جلسة التصديق واجبٌ لأنّ المادة (32) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، تنصّ على حضور النيابة العامة لدى كل محكمة جنائية. وهذا الأمر، عارضه الفقه الفرنسي، الذي انتهى إلى أنّ نص المادة (39) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي عدّدت الهيئات القضائية التي يجب أن يكون حضور النيابة العامة فيها واجبًا، كما أنه لا ينبغي تشبيه المُصادقة بجلسة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية بما تقتضيه من مبدأ المواجهة العلنية بين سلطتي الاتهام وجهة الدفاع، لأنّ المتهم محلّ المحاكمة معترف بجريمته، ويقبل العقوبات المقترحة عليه. كما

أنّ وُجود النيابة العامة بجلسة التصديق، سيترتّب عليه إثارة مناقشات أمام القاضي (المختص بالمصادقة)، ومن ثم تحويل القاضي إلى مفاوض، وهو ما يتعارض مع مهمته التي تفترضها إجراءات الاعتراف المسبق بالجريمة؛(أي أن يصادق على الاجراءات أو يرفض ذلك)، بل ويتعارض مع مفهوم هذه الاجراءات الجديدة بأكملها[131].

ومن جهة ثانية، وفيما يخص غياب العلانية، فإنّه يتمّ تعويضه–وفقا لرأي بعض الفقه الفرنسي[132]– بتلاوة قرار التصديق في جلسة علانية؛ وهو ما يتم المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تنصّ على أن: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم، ولها في سبيل ذلك إصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي".

---

[131] د/ رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 167.

Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité : une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger ?, Revue Droit pénal, n° 5, Mai 2006, p 3.

[132] حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، ص 322

- Assemblée nationale, rapport fait au nom de la commission des lois, par Jean-Luc WARSMANN, n° 856, La Gazette du Palais, 12-13 Mai 2004, p 312.

ويُضاف لهما من جهة ثالثة، ضمانة شفوية المحاكمة؛ ومعناها أنّ إجراءات المُحاكمة جميعها ينبغي أن تدور بصوت مسموع من كل الحضور، حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب. إلاّ أنّ البعض يرى أنه في نظام الاعتراف المسبق بالجريمة، تقوم الاعترافات المكتوبة والمُوقّعة من المتهم أمام النيابة العامة باقترافه للجريمة، مقام شفوية إجراءات المحاكمة، إذْ يعتمد عليها القاضي المُكلف بالتصديق من أجل تأسيس قراره بالموافقة، ودون أن تظهر أهمية المناقشات في هذا الصدد ما دام الاعتراف ثابتا[133].

أمّا أهم **<u>الآثار المترتبة على تطبيق نظام المُفاوضة على الاعتراف في دولة قطر، فهي الآتي ذكرها:</u>**

1- **السرعة في حل القضايا الجنائية؛** إذ تعّد السرعة من إحدى المزايا الهامة التي تتمتع بها النظم البديلة لتسوية المنازعات.

2- **قلة التكاليف في حل القضايا الجنائية؛** لعدم الحاجة للمزيد من الوقت والجهد وإنفاق المال للبحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للتهمة المنسوبة إليه، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الجرائم

---

[133] د/ علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 253؛ د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة وسنة، ص 207.

الاقتصادية؛ إذ تعدّ تكلفة اقتضاء الحق من أهم الأمور التي تأخذ حيزا من تفكير المتخاصمين في المجال المالي (التجاري والاستثماري). [134]

3- **التسوية الفعالة للمنازعات والقضايا الجنائية**؛ وهذه السمة تتّصف بها النظم الودية البديلة لتسوية المنازعات بوجه عام، فهي أكثر فاعلية من التحكيم والقضاء التقليدي. ذلك أنّ الهدف النهائي منها لا ينحصر في مجرد تطبيق النصوص القانونية، وإنّما يمتدّ إلى المُحافظة على العلاقات التجارية وعلاقات العمل. وفي المجال الجنائي، يهدف نظام المفاوضة على الاعتراف إلى الوصول إلى معرفة المجرم الحقيقي، وإثبات التهمة عليه باعترافه ومحاكمته بناء على هذا الاعتراف [135].

4- تعديل قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون العقوبات القطري ليتناسب مع فكرة وإجراءات نظام المفاوضة على الاعتراف.

من جِماع ما تقدّم، نقول إنّ هذا المبحث خُصّص لدراسة نظام المُفاوضة على الاعتراف وفق النظام القانوني القطري من جِهة الجواز من_حيث الأصل (المطلب الأول)، واستعراض التحديات

---

[134] Tidwell, Gary, Foster, Kevin and Hummel, Michael, "Party Evaluation of Arbitrations: An Analysis of Data Collected from NASD Regulation Arbitrations", National Meeting Academy of Legal Studies in Business, 1999.

[135] Markus Petsche, “Mediation the Preferred Method to Solve International Business Disputes? A look into the Future” (2013) 4 I.B.L.J. 251-266

التي تُواجِهه في التطبيق (المطلب الثاني)، وبيان الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام في دولة قطر (المطلب الثالث).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة " نظام المُفاوضة على الاعتراف"، وذلك في إطار ثلاثة مباحث: قدّمنا في المبحث الأول، نظرة عامة على نظام المُفاوضة على الاعتراف، من حيث ماهيته وطبيعته القانونية، ومن حيث التمييز بينه وبين النظم القانونية المُشابهة له. وفي المبحث الثاني، درسنا نِطاق نظام التفاوض على الاعتراف؛ سواءٌ أكان ذلك على مُستوى النطاق الموضوعي أو النطاق الاجرائي، مع استعراضِ التطبيقات العملية له. أما المبحث الثالث، فقد خصّصناه لدراسة نظام المُفاوضة على الاعتراف في النظام القانوني القطري، مع بيان التحديات التي تُواجه المُشرع القطري في تطبيقهِ، أو الآثار المُترتبة على تطبيقه في دولة قطر. وقد توصّلنا من كُلِّ ذلك، إلى نتائج وتوصياتٍ، نسُوقها على النحوِ التالي:

أولاً: النتائج

1. إن نظام التفاوض على الاعتراف في الجرائم حسب وجِهة نظرِ الباحثة: " أحد بدائل الدعوى الجنائية يقوم على مفاوضات تجري بين المتهم وسلطة الاتهام (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ينتهي بعقد اتفاق يقره القضاء يعترف بمقتضاه المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو على باقي مرتكبي الجريمة من المساهمين فيها، مقابل حصوله على بعض المزايا، مثل تغيير التهمة الأشد واستبدالها بعقوبة أخف واختصار الإجراءات الجنائية المتخذة ضده".
2. يهدف نظام التفاوض، إلى تبسيط الإجراءات ممّا يُخفّف العبء على الجهاز القضائي، ويؤدي إلى التسريع في المحاكمات؛ وهذا ما تدعوا إليه المعايير الدولية.

3. أنّ مُفاوضة الاعتراف، هو من بدائل الدعوى الجنائية قوامه الرضا؛ سواء في اختيارهِ كبديلٍ للدعوى الجنائية، أو في اختيار العقوبة المطبقة على المتهم من خلاله. وأنّ مُفاوضة الاعتراف، لها أثرُ الحكم الجنائي والأوامر القضائية.

4. تختلف التشريعات المُقارنة في تحديدِ نطاق الجرائم التي تكون موضوع لنظام التفاوض على الاعتراف، ففي أمريكا تخضع جميعُ الجرائمِ من حيث المبدأ له. وفي فرنسا، فإنّ مجال تطبيق النظام يقتصرُ على الجنح المُعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة، أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وعلى ذلك لا ينطبق على الجنايات عمومًا.

5. خلا التشريع الإجرائي القطري–وغالبية التشريعات المقارنة– من أيّ تنظيمٍ لآلية التفاوض على الاعتراف.

6. من أكثر التحديات التي تُواجه المشرع القطري في تطبيق نظام المُفاوضة على الاعتراف، هو ما يرتبط بمكانة وقدسية القضاء في نظر المجتمع القطري، والذي سيأبى قيام النيابة العامة بعقد صفقة مع المتهم للإقرار بجريمته؛ ممّا يمسّ بحقوق المجني عليهم ممن أضيروا من جراء الجريمة.

7. لنظام المُفاوضة على الاعتراف العديد من الآثار الايجابية حين تطبيقه في دولة قطر، ذلك أنّه سيُساهم في تحسين سير عمل المحاكم من خلال تبسيط الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: التوصيات

1. تُوصِي الباحثة المشرع القطري بتبني نظام المفاوضة على الاعتراف.

2. نوصي بعدم إباحة اللّجوء إلى إجراءات التفاوض على الاعتراف في جميع أنواع الجرائم، إنّما يجِبُ حصر مُفاوضة الاعتراف في المخالفات والجنح التي لا تتّسم بالخطورة، والمُعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين.

3. نُوصي بأنْ يقوم المشرع صراحة باستثناءِ بعض الجنح التي تكون لها خصوصية وخطورة يُقدّرها المشرع، مثل: مُخالفات السير المُتعلقة بالسرعة الزائدة، والجنح السياسية وغيرها.

4. نُوصِي بأنْ يستبعد القانون صراحة، ما يلي:

– تطبيق مُفاوضة الاعتراف على جرائم الأحداث، حِمايةً للأطفال من التعرّض لخطر الاحتجاز داخل المؤسّسات الإصلاحية.

– تطبيق مُفاوضة الاعتراف في حالة العود إلى الجريمة، لأنّ العود ظرفٌ مُشدّد للعقوبة، وأنّ من يُكرّر ارتكاب الجرائم لا يستحقّ تخفيف أعباء المحاكمة عليه. ومُفاوضة الاعتراف، ستكون بمثابة مناورات له.

5. نُوصي بأنه عند اللّجوء إلى مُفاوضة الاعتراف، عدم إسقاط أية تهمة عن المتهم مقابل اعترافه، بل تخفيض العقوبة عن كلّ الأفعال.

6. نُوصِي بأنْ ينصّ القانون على إلزامية حُضور القاضي للمفاوضة بين المتهم والنيابة؛ ضمانًا لمُراقبة صحّة الاتفاق، لا المشاركة فيه بصفته طرفًا. فهوَ وإنْ كان بإمكانه إبطال الاتفاق قبل التصديق عليه، إلاّ أنّ وُجوده أثناء المُفاوضات يجعل الأطراف أكثر التزامًا، ومراعاةً للقواعد القانونية والأخلاقية، مع اعتبار الاتفاق مُلزمًا للقاضِي.

7. نقترح إضافة المواد التالية لقانون الإجراءات الجنائية القطري وهي:

أ- المادة رقم (18 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية القطري: "في غير الجرائم الجائز التصالح فيها؛ للنيابة العامة أن تعرض على المتهم في حضور محام المثول على أساس الاعتراف بالجريمة نظير تخفيض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى، أو أداء خدمة عامة لمدة لا تقل عن المدة السالفة ولا تزيد عن الحد الأدنى للعقوبة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية. وعلى النيابة العامة إخطار المجني عليه أو يمثله إن كان معلوما وله أن يعترض قبل البدء في إجراءات التفاوض إن كان حاضراً، وفي خلال أربع وعشرون ساعة من إخطاره إن كان غائباً، ويترتب على الاعتراض مباشرة الدعوى الجنائية".

ب- المادة رقم (18 مكرر1) من قانون الإجراءات الجنائية القطري:" على المتهم الماثل على أساس الاعتراف بالجريمة أن يدلي بالمعلومات اللازمة لضبط غيره من المتهمين وماديات الجريمة".

ج- المادة رقم (18 مكرر2) من قانون الإجراءات الجنائية القطري:" على النيابة العامة أن تحيط المتهم ومحاميه علما بالتهم المنسوبة إليه. وبالعقوبة المقررة لها وبالعقوبة البديلة التي ستوقع عليه، وبالحقوق المتنازل عنها، وتثبت ما سلف في محضر تحقيق مستقل، يوقع عليه المتهم ومحاميه وعضو النيابة".

د- المادة رقم (18 مكرر3) من قانون الإجراءات الجنائية القطري: " يبطل إقرار المتهم إذا ثبت أنه كان وليد إكراه، أو غش، أو تدليس، ويكون الطعن عليه للأسباب السالفة أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال خمسة عشر يوما من تصديق المحام العام وإلا صار نهائياً، وتصدر قراراً مسبباً ببطلان الإقرار أو برفض التظلم فإذا قررت المحكمة بطلانه اعتبر كأن لم يكن وعلى النيابة العامة التباع إجراءات المحاكمة العادية تناولت في هذه المادة أحوال بطلان إقرار المتهم فيبطل هذا الإقرار إذا

جاء نتيجة إكراه وقع على المتهم سواء كان هذا الإكراه مادي أم معنوي، سواء كان من جهات التحقيق أو الاستدلال أو من الغير، كما يبطل إقرار المتهم إذا جاء إثر غش أو تدليس من جهات التحقيق أو الاستدلال".

خِتامًا نسأل الله التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: التشريعات والقوانين

القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م.

قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م.

القانون رقم (4) لسنة 2009م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات.

قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

ثانياً: المراجع العامة

د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

د/ أحمد عوض بلال، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2004م.

د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

د/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات المصري، "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠م.

د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

د/ عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.

د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017م.

د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

د/ السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2008.

د/ إيمان منصور، د/ شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

د/ حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1994م، العدد 190.

د/ حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، 1993م.

د/ رامي متولي القاضي، إطلاله على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي... في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010م، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2012م.

د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1975

د/ طارق عفيفي صادق، العقود المسماة وفق النظام السعودي، دار الإجادة، الرياض، 2022م.

د/ عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، ط 1، بيروت، لبنان، 2010م.

علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزعات التجارية، " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م.

د/ محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1431هـ-2010م.

د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

د/ معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية "دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

رابعاً: المجلات والدوريات

أحمد محمد حشيش، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عونا للقضاء، مجلة روح القانون، تصدرها كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، مارس 2002م.

د/ أسامة عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع، ط 1، 2004م.

بن جبل العيد، التفاوض على الاعتراف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، 2018، الجزائر، ص 179.

د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الكويتية، مج 32، ع 4، 2008م.

د/ جلال سحلول، صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود– الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مج 29، ع 1، 2017م.

د/ خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان علي المال العام دراسة تحليليه نقديه للقانون ٦ لسنة ٢٠١٥م، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بطنطا، المجلد 31، العدد 3 يونيو 2016م.

د/ سعد الستاتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع 11، 2015م.

م. عادل يوسف عبد النبي الشكري الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية– العراق، ع 9، 2011م.

عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009م.

علي عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، إربد للبحوث والدراسات، إربد. مج 15، ع 1، 2011م.

د/ عماد الفقهي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، يونيو 2016م.

د/غنام محمد غنام، "مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مصر، ع 12، 1992م.

د/ فاطمة حمدي، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م.

د/ مصطفى عبد الباقي، الباحثة/ لمى مريزيق، مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون– الناشر: جامعة قطر – كلية القانون 2021م.

د/ مشاري خليفة عبدالله العيفان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة : القسم الأول ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، العيفان، مشاري خليفة عبدالله، مج 31 , ع 6، 2017م.

ناصر رشيد دبوس وعبد الحميد على زرؤم، الرؤية الإسلامية المقاصدية للمفاوضات السياسية: دراسة تحليلية للمفاهيم النظرية العامة> مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 17، العدد 1، يونيو 2020م.

خامساً: أحكام قضائية

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 219 لسنة 2007م، تمييز جنائي، جلسة 2008/11/14م.

محكمة التمييز القطرية، الطعن: رقم 54 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة 2005/10/3م.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 18 لسنة 2015 تمييز مدني- جلسة 2015/3/10م.

محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم: 201 لسنة 2007 تمييز جنائي- جلسة 2007/11/5م.

محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم: 290 لسنة 2011م- تمييز جنائي- جلسة 2012/1/16م.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم، 287 لسنة 2013م، تمييز جنائي، جلسة 2014/3م.

محكمة التمييز القطرية، الطعن: رقم 54 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة 2005/10/3م.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 72 لسنة 2006م، تمييز جنائي، جلسة 19 /6/ 2006م، س2، ص291.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 239 لسنة 2013م، تمييز جنائي، جلسة 20 /1/ 2014م، س10، ص40.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 97 لسنة 2005 – جلسة 26 /12/ 2005م– س1– ص 259.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 407 لسنة 2014 – جلسة 7 /7/ 2014 س10 ص364.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 492 لسنة 2016 – جلسة 2016/11/7 س12 ص 488

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 200 لسنة 2016 – جلسة 2016/12/5 س12 ص 550

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم 99 لسنة 2006 تمييز جنائي– جلسة 2006/10/9م.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 61 لسنة 2011 تمييز جنائي– جلسة 2 من مايو سنة 2011.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 9 لسنة 2012 تمييز جنائي– جلسة 5 من مارس سنة 2012.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 38 لسنة 2018 تمييز جنائي– جلسة 3 من ديسمبر سنة 2018.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 131 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 7 من اكتوبر سنة 2013.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 15 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 1 من ابريل سنة 2013.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم: 330 لسنة 2014 تمييز جنائي– جلسة 16 من مارس سنة 2015.

محكمة التمييز القطرية– الطعن رقم 287 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 3 من فبراير سنة 2014.

سادساً: المواقع الإلكترونية

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno=155&lawcode=8

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=658&gcc=1

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&s

: https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1

https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8

http://supreme.justia.com/cases/federal/us /

http://www.hanselawreview.org/cgibin/site.pl?user=_1431042781,iXynLgDMLAW6,uzaCoG&page=issue8download

http://supreme.justia.com/cases/federal/us

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/461/3/1/65126

سابعاً: الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه)

الباحث/ جعفر بوجمعة، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند– البويرة، الجزائر 2015م.

الباحث/ حمودي ناصر، التفاوض في العقود الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002م.

د/ سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون جنائي، 1979م.

علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ المناقشة.

ثامناً: المراجع الأجنبية

أ- المراجع الإنجليزية

Albert W. Alschuler, The Changing Plea Bargaining Debate, 69 Cal. L. Rev. 652, 656 (1981) ; Thomas Church, Jr., In Defense of "Plea Bargaining", 13 Law & Soc'y Rev. 509, 510 (1979).

Bureau of Justice Statistics (2005). State Court Sentencing of Convicted Felons Washington, DC: U.S. Department of Justice; Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse de doctorat, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT (E.D. 41), BORDEAUX, France, 2014.

Frommann(M): Regulating Plea-Bargaining in Germany: Can the Italian Approach Serve as a Model to Guarantee the Independence of German Judges? (HanseLR) [Vol. 5 No. 1,2009 P 204, available at:

Heike (J): Plea bargaining and its repercussions on the theory of criminal procedure' European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice. [1997], p.112 ss.

Markus Petsche, “Mediation the Preferred Method to Solve International Business Disputes? A look into the Future” (2013) 4 I.B.L.J. 251-266

Maynard (DW): Inside plea Bargaining The language of negotiation, plenum press, New Yourk, 1984.

Thomas (P): An exploration of plea Bargaining, crim.L. Rev, 1969, pp.69-73; Davis (A): Sentences for sale: Anew look at plea Bargaining in England and America", crim. L. Rev, 1971. p.151.

Tharman (SC): Plea-Bargaining, Negotiating Confessions and Consensual Resolution of Criminal Cases. E. J.C.L, vol. 11.3 (December 2007)

Tidwell, Gary, Foster, Kevin and Hummel, Michael, "Party Evaluation of Arbitrations: An Analysis of Data Collected from NASD Regulation Arbitrations", National Meeting Academy of Legal Studies in Business, 1999.

ب- المراجع الفرنسية

Aude VALOTEAU, Le jugement sur reconnaissance préalable de culpabilité : une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger ?, Revue Droit pénal, n° 5, Mai 2006, p 3.

Assemblée nationale, rapport fait au nom de la commission des lois, par Jean-Luc WARSMANN, n° 856, La Gazette du Palais, 12-13 Mai 2004.

de Lamy (B): La loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (Crime organisé - Efficacité et diversification de la réponse pénale), Rec. Dalloz 2004. p 1982.

H.Broun & A. MARRIOTT: "ADR Principales and practice"; Swweet & Maxwell , ed LONDON , 1993,p.9; -gerard cornu , les modes alternatifs de réglement des conflits, rapport de sythése, revu internationale de droit comparé, quarante-neviémes anneé , n°2 , avril – juin 1997.

JOHN P. RICHERT, La procédure du «Plea bargaining en droit América in, Rév. Sc. Crime» N° 2 Avril –Juin, 1975.

L. wenga. Eca Wa. Le cadre legal et reglementire de la mediation penale en France . R. D. P. C. 2002, P. 1175; B onaFe – SchmiTT J-P , La mediation penale en France, et aux stats unis, coll, droit en societe recherches et Travaux, 1998.

Liger, D. (2004). Fonction de la justice : mieux juger ou traiter les flux policiers ? Gazette Du Palais.

LIGER D., Fonction de la justice: mieux juger ou traiter les flux policiers? Gaz . Pal. 2004, doct.

LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LE PLAIDER COUPABLE n° LC 122 Mai 2003 p. 29.

Richert (J): La procédure du plea bargaining en droit América in, Italian et François, 2005, p275.

PRADEL (J): Vers un « aggiornamento» des réponses de la procédure pénale à la criminalité. Apport de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 dite Perben II. Ière partie, JCP 2004. p. 825-826.

Richert (J): La procédure du plea bargaining en droit américain op. cit., p. 3754